جامعة بجاية
Tasdawit n Bgayet
Université de Béjaïa

جامعة عبد الرحمان ميرة - بجاية -

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم القانون الخاص

عنوان المذكرة

الإثبات بالكتابة في الشكل الإلكتروني في ظل القانون الجزائري

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: القانون الخاص

من إعداد الطالبتين

طياب طاوس

صغير حادة

تحت إشراف الأستاذ

الدكتور بهلولي فاتح

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ: عثماني بلال، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية ---------- رئيساً

الأستاذ: د. بهلولي فاتح، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية ---------- مشرفاً و مقرراً

الأستاذ: خلفي أمين، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية ---------- ممتحناً

تاريخ المناقشة : 23 أكتوبر 2020

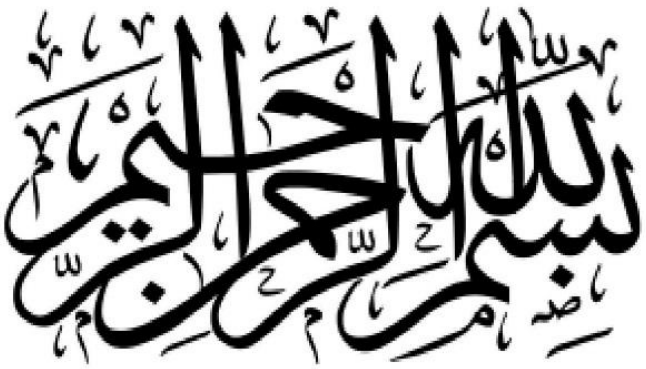

كلمة شكر و تقدير

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات و الصلاة و السلام على رسوله الكريم و من تبعه بإحسان إلى يوم الدين.

بداية نشكر رب العباد العلي القدير شكرا جزيلا طيبا مباركا فيه الذي أنارنا بالعلم و زيننا بالحلم وأكرمنا بالتقوى، و أنعم علينا بالعافية، و أنار طريقنا و يسرنا و وفقنا و أعاننا في إتمام هذه الدراسة، و تقديمها على الشكل الذي هي عليه اليوم، فله الحمد و الشكر و هو الرحمان المستعان.

و عرفانا بالمساعدات التي قدمت حتى يخرج هذا العمل إلى النور، نتقدم بجزيل الشكر و التقدير و العرفان للأستاذ الدكتور "**بهلولي فاتح**" الذي قبل تواضعا و كرامة للإشراف على هذا العمل، فله أخلص تحية و أعظم تقدير على كل ما قدمه من توجيهات و إرشادات و على كل ما خصنا به من جهد ووقت طوال إشرافه على هذه الدراسة حيث توجيهاته الكريمة و نصائحه القيمة ظاهرة في أكثر من موقع من صفحات هذه المذكرة.

كما أتقدم بالامتنان و العرفان للأساتذة الكرام أعضاء لجنة المناقشة الموقرة على تفضلهم لمناقشة هذه المذكرة ليساهموا في إنجازها و خروجها إلى النور.

ولا يفوتني توجيه الشكر و التقدير لكافة الأساتذة الكرام أعضاء الهيئة التدريسية في كلية الحقوق و العلوم السياسية – بجاية-، و كل الإداريين و العاملين في الجامعة على حسن المعاملة و التشجيع و المساندة.

كما لا يفوتني أن أتقدم بالشكر الجزيل إلى كل من ساهم في إنجاز هذا العمل من قريب أو من بعيد و إلى كل من أمدنا بيد العون ولو بكلمة طيبة مشجعة.

إلى كل هؤلاء نقول شكرا جزيلا

إهداء

الحمد لله الذي وفقنا للوصول إلى هذه المرحلة أما بعد.

أهدي ثمرة عملي

إلى من أنارت حياتي، إلى من أمر الرحمان ببرها، ووضع الجنة تحت أقدامها، إلى منبع الحنان و المحبة، إلى من حبها يغمر قلبي و دعائها يرافق دربي... إلى من صبرت معي لتحقيق طموحاتي... إلى من يعجز اللسان عن شكرها، إلى من لا يمكن للكلمات أن توفي حقها ... إلى الغالية على روحي.....

إلى أمي الحبيبة أطال الله عمرها...

إلى من أحمل اسمه بكل افتخار، إلى طيب القلب الذي علمني و أمدني بالعون دون انتظار... إلى من أحبه كثيرا...

إلى أبي الغالي حفظه الله...

إلى الذي دعمني و سندني في كل أحلامي و أمالي ... إلى مصدر قوتي و صبري

إلى زوجي الحبيب...

إلى كل إخوتي و أخواتي الأعزاء على قلبي...

إلى الشخص الذي لم يبخل عنا بالمعلومات القيمة و الذي ساهم في انجاز هذه المذكرة الأستاذ الدكتور "بهلولي فاتح".

إلى كل الأصدقاء بدون استثناء.....

أهديهم جميعا هذا العمل

طياب طاوس

إهداء

أهدي هذا العمل:

إلى وطني العزيز: الجزائر الصامدة لأهلها

إلى الإنسان الذي علمني كيف يكون الصبر طريقا للنجاح... السند و القوة

والدي الحبيب أطال الله في عمره

إلى من رضاها غايتي و طموحي.... فأعطتني الكثير و لم تنتظر الشكر، على باعثة العزم و

التصميم و الإرادة....صاحبة البصمة الصادقة في حياتي

والدتي الحبيبة أطال الله في عمرها

إلى رفقاء البيت الطاهر الأنيق، أشقائي و شقيقاتي

إلى الأصدقاء و كل من قدم لي العون و المساعدة في إنجاز هذه المذكرة.

صغير حادة

قائمة المختصرات

أولا: باللغة العربية:

ج. ر. ج. ج: الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية

د. م. ن: دون مكان النشر

د. د. ن: دون دار النشر

د. ط: دون طبعة

د. س. ن: دون سنة النشر

ص: صفحة

ص ص: من صفحة إلى صفحة

ق. م. ج: قانون مدني جزائري

En langue française

Art : Article

C. civ fr: code civil français

N : numéro

P : page

Http : protocole de transfert de fichier

Op. cit : référence précitée

مقدمة

يعتبر الإثبات من أهم و أبرز النظريات القانونية و الأكثر انتشارا حيث يعتمد عليه القاضي للوصول إلى الحقيقة، فالإثبات بصفة عامة، هو ذلك الدليل الذي يقدمه الأشخاص للدفاع عن حقوقهم، أما الإثبات القانوني يعني تقديم برهان أمام القضاء على واقعة قانونية بالطرق المحددة قانونا، و هو ما يصطلح عليه ب "الإثبات القضائي".

تحتل الكتابة المرتبة الأولى من بين أدلة الإثبات، حيث يمكن إعدادها قبل أو بعد نشوب أي نزاع بالتالي تعتبر الكتابة الدليل الأكثر وضوحا من الأدلة الأخرى كشهادة الشهود التي يمكن أن تتعرض للتزوير و النسيان أو الغلط أو موت الشاهد...الخ

و قد حث القرآن الكريم على الكتابة و جعلها من أهم أدلة الإثبات و ذلك من أجل حماية حقوق الأفراد من الضياع بقوله سبحانه و تعالى:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُبْ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا وَلَا تَسْأَمُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَى أَجَلِهِ ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَى أَلَّا تَرْتَابُوا إِلَّا أَنْ تَكُونَ

تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ وَإِنْ تَفْعَلُوا فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾.[1]

و اعتبر المشرع الجزائري الكتابة من أساسيات و جوهر الإثبات، فنص عليها في الفصل الأول من الباب السادس من الكتاب الثاني المتضمن الالتزامات و العقود في القانون المدني الجزائري.

و بفضل التطور العلمي و التكنولوجي ظهرت وسائل اتصال أخرى أكثر تقدما و حداثة، مما أدى انتقال الكتابة من الكتابة على الورق إلى الكتابة على دعامات إلكترونية، و هذا ما أقرته بعض التعديلات التشريعية، و من بينها التشريع الجزائري الذي نص في تعديله للقانون المدني سنة 2005 على هذا النوع من الكتابة في المواد 323مكرر و 323مكرر1 مع تعديل المادة 327 ق م ج[2]، فالكتابة الإلكترونية هي تلك الحروف و الرموز و الأرقام و العلامات التي تحمل على الدعامات الإلكترونية.

[1] – الآية 282 من سورة البقرة.

[2] – أمر رقم 75–58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني الجزائري، ج. ر. ج. ج، عدد 78 صادر بتاريخ 30 سبتمبر 1975، معدل و متمم.

كما نص على التوقيع الإلكتروني و أعطى له قيمة قانونية في الإثبات متى توفر على الشروط المنصوص عليها في المادة 323مكرر1، مع إصداره لقانون 15-04 المتعلق بالقواعد العامة للتوقيع و التصديق الإلكترونيين[3]، وذلك ليشمل جميع المحررات الرسمية و العرفية الإلكترونية.

تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على المحررات الإلكترونية بمختلف أنواعها سواء كانت رسمية أو عرفية، مهيأة للإثبات أو غير مهيأة، كما نبين حجية كلا من المحررين الإلكترونيين الرسمي و العرفي، و موقف التشريعات المعاصرة من الإثبات بالكتابة الإلكترونية كالقانون الفرنسي، و القانون النموذجي للتجارة الإلكترونية، و القانون الصادر من لجنة الأمم المتحدة بخصوص التوقيعات الإلكترونية، مع دراسة موقف التشريع المصري، و ذلك من أجل بيان النقاط التي أغفل عنها المشرع الجزائري، مع بيان المحررات غير المعدة للإثبات كرسائل البريد الإلكتروني و الدفاتر التجارية الإلكترونية باعتبارها من أهم الوسائل الحديثة في الإثبات، مع إمكانية وجود التوقيع على شبكة الانترنت.

ترتكز دراستنا على الأدلة الكتابية المعاصرة بمختلف أنواعها، ويخرج من بحثنا الأدلة غير الكتابية كشهادة الشهود و القرائن و الإقرار و اليمين لأنها ليست ضمن موضوع بحثنا.

و تظهر أهمية اختيارنا لهذا الموضوع من خلال الأهمية العظمى التي حازت عليها الأدلة الكتابية في الإثبات سواء المحررات الرسمية أو العرفية.

[3] – قانون رقم 15-04 مؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1436 الموافق أول فبراير سنة 2015، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع و التصديق الإلكترونيين، ج. ر. ج. ج، عدد 06، صادر في أول فبراير 2015.

إذا الكتابة الإلكترونية سواء رسمية أو عرفية تعد من أوثق أدلة الإثبات، و ذلك لما تتوفر به من ضمانات لا تتوفر عليها باقي الأدلة، حيث تضمن حقوق الأفراد و تعتبر دليلا كاملا للإثبات متى توفرت على الشروط المحددة قانونا.

دراستنا لهذا الموضوع كانت لأسباب كثيرة، منها وجوب حصر الأدلة الكتابية الإلكترونية و البحث عن قوتها الثبوتية التي منحها لها المشرع الجزائري، فموضوع الكتابة من المواضيع التي لها أهمية بالغة في الواقع العملي و ذلك لكون الأفراد يقومون بها من أجل الحفاظ على حقوقهم.

ظهر نتيجة هذا التطور التكنولوجي نوع جديد من المحررات، وهذا ما أدى إلى كثرة التعامل بها من طرف الأفراد و ذلك لإتمام مختلف أعمالهم و تصرفاتهم القانونية، باعتبارها الطريقة الأسهل للحفاظ على حقوقهم، و هذا ما استدعى بالمشرع الجزائري إلى مواكبة هذا التطور من خلال تعديله لبعض قواعد الإثبات في القانون المدني.

و من هنا يمكن أن نصوغ الإشكالية التالية: **هل الدليل الكتابي الإلكتروني يعادل الدليل الكتابي الورقي في الإثبات وفقا للقانون الجزائري؟**

ولمعالجة هذه الإشكالية اتبعنا المنهج الاستقرائي الذي استعننا به من أجل استقراء بعض النصوص القانونية و الآراء الفقهية.

و تم الاعتماد في دراسة هذا الموضوع على التقسيم التالي:

تناولنا في (الفصل الأول) القواعد العامة للإثبات بالمحررات الرسمية الإلكترونية، بينما في (الفصل الثاني) سنتعرض إلى توضيح القواعد العامة للإثبات بالمحررات العرفية الإلكترونية

الفصل الأول

القواعد العامة للإثبات بالمحررات الرسمية الإلكترونية

نتج عن تطور وسائل الاتصال والتقنيات الحديثة ظهور سبل جديدة للتواصل بين الأفراد فلقد جمعت وسائل الاتصال بين إمكانية إبرام وتنفيذ العقود والمعاملات وإثباتها مادام يمكن قراءة محرراتها والاحتفاظ بها عبر مختلف التقنيات الإلكترونية، فمنذ الاعتراف بوجود الإثبات بالكتابة الإلكترونية طرحت عدة تساؤلات حول إمكانية ظهور محررات رسمية إلكترونية تتمتع بنفس الحجية والمرتبة الممنوحة للمحرر الرسمي العادي.

أشار المشرع الجزائري عند إصداره لقانون التوقيع والتصديق الإلكترونيين 15-04[4] وقانون عصرنة العدالة 15-03[5] إلى إمكانية استعمال المحررات الموقعة إلكترونيا بين مختلف مصالح وزارة العدل والمؤسسات التابعة لها والجهات القضائية، كما يتم تسلم المحررات الموقعة الكترونيا للمتعاملين مع مرفق العدالة.

كما أن المشرع لم يحدث أي تغيير في القواعد التي تنظم المحرر الرسمي العادي، مما يعني أنه حتى نكون أمام محرر رسمي إلكتروني وجب أن يستوفي على جميع شروط المحرر الرسمي التقليدي.

[4]- أنظر قانون رقم 15-04 المتعلق بالتوقيع و التصديق الإلكترونيين، مرجع سابق.

[5]- قانون رقم 15-03 مؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1436، الموافق أول فبراير سنة 2015، يتعلق بعصرنة العدالة، ج. ر. ج. ج، عدد 06، صادر في 10 فبراير 2015.

لمعرفة ما إذا كان المشرع يقصد الكتابة في شكلها الرسمي الإلكتروني لعموم نص المادة 323مكرر1[6] أو لا، فإننا خصصنا هذا الفصل للبحث عن مدى إمكانية وجود محررات رسمية إلكترونية تتمتع بالحجية القانونية المقررة للمحرر الرسمي التقليدي.

وبناءًا على هذا تم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين، نعرض في (المبحث الأول) مفهوم المحرر الرسمي الإلكتروني، ليخصص(المبحث الثاني) لعرض حجية المحرر الرسمي الإلكتروني.

[6]– أنظر المادة 323 مكرر 1، ق. م. ج، مرجع سابق.

المبحث الأول

نطاق المحررات الرسمية الإلكترونية

تعد المحررات الرسمية الإلكترونية نوع من أنواع أدلة الإثبات الكتابية، إلا أنها لم تكن محلا لتعريف في القانون المدني الجزائري، مما أدى بالفقهاء إلى البحث وتقديم تعريف مناسب لها.

ولغياب تعريف تشريعي للمحرر الرسمي الإلكتروني اعتبر مماثلا للمحرر الرسمي التقليدي ولذلك يخضع لنفس قواعد وشروط المحرر الرسمي العادي، وفي حالة غياب أحد تلك الشروط انتفت عنه هذه الميزة.

لكن رغم ذلك لم يخلوا المحرر الرسمي الإلكتروني من التعريف، فبفضل التطور التكنولوجي في وسائل الاتصال ظهرت بعض التشريعات التي أخذت بهذا النوع من المحررات، وبذلك قدمت له تعريف ليتضح ويسهل تميزه عن المحرر الرسمي العادي.

ففي هذا المبحث خصصنا (المطلب الأول) لدراسة التعريف الفقهي والقانوني للمحرر الرسمي الإلكتروني، أما في (المطلب الثاني) تطرقنا إلى الشروط الواجبة لاكتساب المحرر الإلكتروني الطابع الرسمي.

المطلب الأول

تعريف المحرر الرسمي الإلكتروني

لم يهتم القانون المدني الجزائري بتعريف المحرر الرسمي الإلكتروني ولذلك اقتصر الأمر على محاولات فقهية لتعريف هذا المصطلح، إلا أنه بفضل التقنيات الحديثة أدى ببعض التشريعات إلى الإقرار بوجود كتابة إلكترونية تتمتع بالصفة الرسمية.

سنتطرق في هذا المطلب إلى تعريف المحرر الرسمي الإلكتروني من الناحية الفقهية في (الفرع الأول) وتعريف من الناحية القانونية في (الفرع الثاني).

الفرع الأول

تعاريف فقهية

لقد أقدم بعض الفقهاء إلى تعريف المحررات الرسمية الإلكترونية، فكل فقيه حسب نظريته فنجد البعض يعرف المحرر الرسمي الإلكتروني على أنه:

"تلك الكتابة الإلكترونية التي يتولى موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عامة إثباتها على محرر إلكتروني، بناءً على ما تم على يديه أو تلقاه من ذوي الشأن طبقا للأوضاع القانونية و في حدود اختصاصه "[7].

[7]– أحمد عزومي الحروب، السندات الرسمية الإلكترونية "دراسة مقارنة"، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون كلية الدراسات العليا، جامعة بيرزنت، فلسطين،(د س)، ص48.

كما عرفه البعض الأخر على أنه عبارة عن" **كتابة الكترونية محمولة على دعامة، بحيث تثبت واقعة قانونية، و قد حررت هذه الكتابة من طرف موظف عام مختص وفقا للإجراءات التي نص عليها القانون**"[8].

كما عرفهُ الدكتور عبد الفتاح حجازي بيومي بأنه: "**كتابة إلكترونية مثبتة لواقعة هي تصرف قانوني تترتب عليه آثار قانونية معينة، تدخل في تحريرها موظف عام مختص وبالتالي تثبت حجيتها تجاه الكافة في البيانات المثبتة فيها**"[9].

من خلال كافة التعريفات الفقهية المقدمة يمكن لنا تعريف المحرر الرسمي الإلكتروني بأنه: مجموعة من المعلومات والبيانات المحملة على دعامة إلكترونية، تسهل قراءتها بمجرد استخدام الحاسوب و تكون هذه الكتابة محررة من طرف موظف عام مختص طبقا للإجراءات القانونية.

الفرع الثاني

تعاريف قانونية

قبل التعرض إلى التعريف القانوني للمحرر الرسمي الإلكتروني وجب التطرق إلى تعريف المحرر الرسمي العادي، فالمحرر في صورته التقليدية وفقا للدكتور السنهوري عبد الرزاق هو

[8]– براهيمي حنان، "المحررات الإلكترونية دليل إثبات"، مجلة الفكر، العدد التاسع، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ص138.

[9]– عبد الفتاح حجازي بيومي، مقدمة في التجارة الإلكترونية العربية، الكتاب الثاني، النظام القانوني للتجارة الإلكترونية في دولة الإمارات العربية المتحدة، دار الفكر الجامعي، 2003، ص419.

عبارة عن: "**أوراق رسمية يقوم بتحريرها موظف عام مختص وفقا للأوضاع القانونية المقررة...**".[10] فمن خلال هذا الفرع سنتطرق إلى بعض التشريعات التي أخذت بمصطلح المحررات الرسمية الإلكترونية و بالتالي تم تقسيم هذا الفرع كالآتي:

أولا: تعريف المحرر الرسمي الإلكتروني وفقا للقانون الجزائري:

لم يرد في القانون المدني الجزائري نص صريح يعرف المحرر الرسمي الإلكتروني، إلاّ أنه في نص المادة 324 ق. م. ج نصت على المحرر الرسمي في صورته التقليدية، حيث جاء في نص المادة ما يلي: "**العقد الرسمي عقد يثبت فيه موظف أو ضابط عمومي أو أي شخص مكلف بخدمة عامة، ما تم على لديه أو تلقاه من ذوي الشأن و ذلك طبقا للأشكال القانونية و في حدود سلطته و اختصاصه**"[11].

لكن المشرع الجزائري عندما أصدر قانون التوقيع و التصديق الإلكترونيين و قانون عصرنة العدالة نص على إمكانية استعمال المحررات الموقعة الكترونيا، و هذا ما جاء في المادة الرابعة من قانون 15-03 : " **يمكن أن تمهر الوثائق و المحررات القضائية التي تسلمها مصالح وزارة العدل و المؤسسات التابعة لها و الجهات القضائية بتوقيع إلكتروني تكون صلته بالمحرر الأصلي مضمونة بواسطة وسيلة تحقق موثوقة**".

---

[10]– أحمد عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، نظرية الالتزام بوجه عام، الإثبات– أثار الالتزام الجزء الثاني، الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2000، ص106. .

[11]- تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري قبل تعديل القانون المدني في المادة 324 منه استعمل كلمة الورقة الرسمية أي الكتابة على الورق، حيث جاء فيها ما يلي: "الورقة الرسمية هي التي يثبت فيها موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عامة ما تم لديه أو تلقاه من ذوي الشأن و ذلك طبقا للأوضاع القانونية في حدود سلطته و اختصاصه" فهنا المشرع لم يعرف المحررات الرسمية إلا أنه في قانون 07-05 المعدل و المتمم لأمر 75-58، المتضمن القانون المدني الجزائري في المادة 324 المشرع استعمل مصطلح العقد الرسمي و الذي يدل على المحرر الرسمي.

يفهم من هذه المواد أن المشرع الجزائري لم يقم بتعريف المحرر الرسمي الإلكتروني لكن نص على إمكانية الأخذ به شرط توفره على نفس شروط المحرر الرسمي العادي.

ثانيا: تعريف المحرر الرسمي الإلكتروني وفقا للقانون المصري:

تناولت المادة العاشرة من قانون الإثبات في المواد المدنية و التجارية المصري المحررات الرسمية حيث نصت على أن: "**المحررات الرسمية هي التي يثبت فيها موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عامة ما تم على يديه أو ما تلقاه من ذوي الشأن و ذلك وفقا للأوضاع القانونية و في حدود سلطته و اختصاصه**"[12].

كما أجازت المادة الخامسة عشر من قانون التوقيع الإلكتروني المصري على وجود المحررات الإلكترونية الرسمية مع إبقائه لنفس الحجية المقررة للمحرر العادي، حيث جاء في نصها: "**للكتابة الإلكترونية وللمحررات الإلكترونية، في نطاق المعاملات المدنية و التجارية و الإدارية، ذات الحجية المقررة للكتابة و المحررات الرسمية و العرفية في أحكام قانون الإثبات في المواد المدنية و التجارية، متى استوفت الشروط المنصوص عليها في هذا القانون وفقا للضوابط الفنية و التقنية التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون**"[13].

[12]– حامدي بلقاسم، إبرام العقد الإلكتروني، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه العلوم في العلوم القانونية، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة،2015، ص203.

[13]– قانون رقم 15/04 يتعلق بتنظيم التوقيع الإلكتروني وإنشاء هيئة تنمية صناعية تكنولوجيا المعلومات، جريدة رسمية عدد 17 صادر في 22 أفريل 2004، المنشور على الموقع http/www.laweg.net، تم الاطلاع عليه يوم 2020/08/05 على الساعة 13:51.

نستشف من هذه المواد أن المشرع المصري اقتصر على المساواة بين المحررات الرسمية العادية و المحررات الرسمية الإلكترونية ، من حيث القوة الثبوتية.

ثالثا: تعريف المحرر الرسمي الإلكتروني وفقا للقانون الفرنسي:

نصت المادة 1369 من القانون المدني الفرنسي بعد تعديله سنة 2020 على المحرر الرسمي حيث عرفته بأنه عبارة عن وثيقة رسمية يستلمها الموظف العام الذي يتمتع بالكفاءة المطلوبة، و يمكن وضعها على دعامة إلكترونية إذ تم إنشائه و الاحتفاظ به في ظل شروط يحددها

مرسوم في مجلس الدولة[14].

نستنتج من هذا النص أن الموظف العمومي يمكن له إنشاء محررات رسمية و حفظها على دعائم إلكترونية بشرط أن يتم ذلك وفقا لشروط يحددها مرسوم في مجلس الدولة.

مما سبق ذكره يتبين لنا أن هناك بعض التشريعات التي واكبت التطور التكنولوجي و اعترفت بوجود محررات رسمية إلكترونية و من بينها القانون الفرنسي.

ومن هنا يمكن تعريف المحرر الرسمي الإلكتروني على أنه: تلك الكتابة المحملة على دعامات إلكترونية لإثبات واقعة قانونية، يقوم بتحريرها موظف عام أو ضابط عمومي أو أي شخص مكلف بخدمة عامة، طبقا لإجراءات قانونية و في حدود سلطته و اختصاصه[15].

[14]- Article1369 :" L'acte authentique est celui qui a été reçu, avec les solennités requises, par un officier public ayant compétence et pour instrumenter.
Il peut être dressé sur support électronique s'il est établi et conservé dans des condition fixée par décret en conseil d'état…."

15

المطلب الثاني

شروط المحرر الرسمي الإلكتروني و جزاء تخلفها

من خلال استقراء مختلف النصوص القانونية التي اعترفت بالمحرر الرسمي الإلكتروني لم تتطرق إلى شروط هذه المحررات بل تركت الأمر للشروط العامة في المحررات الرسمية

العادية و بحكم أن المحررات الرسمية التقليدية هي الأسبق وجودا فتعتبر المرجع المعتمد عليه عند غياب نص تشريعي يقر صراحة بالمحررات الرسمية الإلكترونية.

و لكي تضفي صفة الرسمية على المحررات الإلكترونية لا بد من توفرها على نفس الشروط الثلاثة العامة التي يتعين توفرها في المحرر الرسمي العادي، و أي إخلال لأحد هذه الشروط يفقد المحرر الإلكتروني طابعه الرسمي، و هذا ما سنحاول تبيانه في الفروع الآتية:

الفرع الأول

شروط المحرر الرسمي الإلكتروني

حتى يعتبر المحرر الإلكتروني محررا رسميا، فلا بد أن يأخذ وصف المحررات الرسمية التقليدية، فالرسمية لا تكون للمحرر إلاّ أذا توفرت فيه ثلاث شروط، و هي المنصوص عليها في المادة 324ق.م.ج، و المتمثلة في صدور المحرر الرسمي الإلكتروني من موظف عام أو ضابط عمومي أو شخص مكلف بخدمة عامة، و أن تكون له سلطة مباشرة تحرير المحررات و في حدود

[15]– محمد حزيط، الإثبات في المواد المدنية و التجارية في القانون الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2017، ص126.

اختصاصه، و أن يراعي في تدوينها الأوضاع القانونية المقررة في ذلك، و هذا ما نشير إليه في هذا الفرع:

أولا: صدور المحرر الرسمي الإلكتروني من موظف عام أو ضابط عمومي أو شخص مكلف بخدمة عامة:

المحرر الإلكتروني لا يكتسب الطابع الرسمي إلاّ من خلال صدوره من موظف عام أو ضابط عمومي أو شخص مكلف بخدمة عامة.

فالموظف العام هو كل شخص تم تعينه من طرف الدولة لتنفيذ عمل من أعمالها بمقابل أو دون مقابل[16]. وهذا ما جاء في المادة 04 من القانون الأساسي للوظيفة العمومية " **يعتبر موظفا كل عون عيّن في وظيفة عمومية دائمة و رسم في رتبة في السلم الإداري**"[17].

فالكتابة الإلكترونية الرسمية لا يشترط أن يكتبها الموظف العام بنفسه، بل يكتفي أن يكون المحرر صادر باسم الموظف الرسمي و موقع عليه بنفسه[18]، و كذلك المحررات التي يحررها موظفي الهيئات التابعة للدولة، كالمحررات التي تصدرها الوزارات و الإدارات بصورة إلكترونية تعتبر محررات رسمية[19].

---

[16]- ماجد ماجد سليمان أبا الخليل، العقد الإلكتروني، مكتبة الرشد، الرياض، 2009، ص110.

[17]- أمر رقم 06-03، مؤرخ في 19 جمادي الثانية عام 1427، الموافق ل 15 يوليو 1427، يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، ج. ر. ج. ج، عدد 46، صادر في يوليو 2006.

[18]- محمد محمد سادات، حجية المحررات الموقعة إلكترونيا في الإثبات "دراسة مقارنة"، (د ط)، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية 2015، ص169.

[19]- أزرو محمد رضا، إشكالية إثبات العقود الإلكترونية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، ص114.

لكن هناك فئة من الأشخاص لا يعتبرون موظفين وهم الأشخاص المنصوص عليهم في المادة الثانية الفقرة الثانية من الأمر 03/06 التي جاء فيها:" **لا يخضع لأحكام هذا الأمر القضاة و المستخدمون العسكريون و المدنيون للدفاع الوطني و مستخدمو البرلمان**".

أما المادة 16 من قانون 04/15 نصت على أن الأشخاص المكلفون بخدمات التصديق الإلكتروني يتمتعون بسلطة إصدار شهادات رسمية لأنها صادرة من سلطة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي، و الجهة المنوط إليها تحرير المحررات الرسمية الإلكترونية تسمي "**السلطة الوطنية للتصديق الإلكتروني**"[20].

بالإضافة إلي ذلك منح المشرع الجزائري لفئة معينة سلطة كتابة المحررات الرسمية الإلكترونية ويسميهم القانون الضباط العموميين، **فالضابط العمومي** هو: كل شخص مخول له من سلطة التصديق الإلكتروني بالإمضاء و التصديق علي السندات و الوثائق لإضفائها بالصفة الرسمية[21]، ومن بينهم نجد المحضرين القضائيين، حيث تنص المادة الرابعة من قانون 06-03 المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي: "**المحضر القضائي ضابط عمومي مفوض من قبل السلطة العمومية، يتولى تسيير مكتب عمومي لحسابه و تحت مسؤوليته**" [22]،و الموثقين[23]....

---

[20]- أنظر المادة 16 من قانون رقم 15-04، المتعلق بالتوقيع و التصديق الإلكترونيين، مرجع سابق.

[21]- سليماني مصطفي، وسائل الإثبات و حجيتها في عقود التجارة الإلكترونية في التشريع الجزائري و المقارن، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث في الحقوق، تخصص قانون الخاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2020 ص60.

[22]- قانون 06-03، متضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي، مؤرخ في 21 محرم عام 1427، الموافق 20 فبراير 2006 يتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي، ج. ر. ج. ج، عدد14، صادر في 8 مارس 2006.

[23]- أنظر المادة 03 من قانون 06-02، مؤرخ في 20 فبراير 2006، متضمن تنظيم مهنة الموثق، ج. ر. ج. ج، عدد 14 مؤرخ في 08 مارس 2006.

أما **الشخص المكلف بخدمة عامة** فهو كل شخص يقوم بعمل معين أي خدمة العامة بمقابل أو بدون تلقي أي مقابل، سواء خضع لقانون الوظيفة العمومية أو لا[24].

وفي حالة وقوع خطأ عند تحرير المحرر الرسمي الإلكتروني، فلا يوجد أي إشكال لأن الأشخاص يتعاملون مع جهاز، فالمسؤولية هنا تقع علي الجهاز، أي علي الجهة الصادرة منه تلك المحررات الرسمية الإلكترونية و على الأشخاص التابعين لهذه الجهة، فهم بدورهم يقومون بتزويد الحاسب الآلي بالبيانات اللازمة.

فيري الدكتور خالد مصطفي فهمي أن المسؤولية هنا تقع علي أساس ما هو محدد في مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه[25].

ثانيا: صدور المحرر الرسمي الإلكتروني من طرف الموظف العام أو الضابط العمومي أو الشخص المكلف بخدمة عامة في حدود سلطته و اختصاصه.

لا يكفي صدور المحرر الرسمي الإلكتروني من طرف الموظف العام أو الشخص الضابط العمومي أو الشخص المكلف بخدمة عامة، و إنما يجب أن يصدر ذلك المحرر في حدود سلطته و اختصاصه.

[24]– رحمان يوسف، الأدلة الكتابة ذات القوة القانونية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان،2017، ص78.

[25]– خالد مصطفي فهمي، النظام القانوني للتوقيع الإلكتروني في ضوء التشريعات العربية و الاتفاقيات الدولية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007، ص72.

1: صدور المحرر في حدود سلطة الموظف أو الضابط العمومي أو الشخص المكلف بخدمة عامة:

ونعني بذلك قيام الموظف بتحرير المحرر عند ثبوت ولايته لذلك، أي يكون مختصا قانونا وقت إصدار المحرر الرسمي الإلكتروني، و يفقد الموظف سلطته عند نقله أو عزله أو فصله، فلا تكون للموظف أي صلاحية و سلطة تحرير أي محرر رسمي إذا تم فصله عن العمل أو نقله أو...

و ألا يكون للموظف الذي صدر منه المحرر أي مانع شخصي يجعله غير قادر عن إصدار أي محرر رسمي إلكتروني[26].

2:صدور المحرر في حدود اختصاص الموظف العام أو الضابط العمومي أو الشخص المكلف بخدمة عامة:

إن القانون حدد لكل موظف اختصاصه، فلا يجوز له أن يتعدى هذه الحدود، فالاختصاص هو أن يكون الموظف مختصا نوعيا و مكانيا بتحريره للمحرر الرسمي الإلكتروني[27].

فمن حيث الاختصاص النوعي فكل موظف مختص بكتابة نوع معين من المحررات الرسمية الإلكترونية و في حالة إنشاء أو صدور محرر من غير الموظف المختص نوعيا فلا تكون له أية رسمية [28].

[26]– محمّد حسن قاسم، قانون الإثبات في المواد المدنية و التجارية، منشورات الحلبي الحقوقية، الإسكندرية، 2007،ص 157.

[27]– محمد محمد سادات، مرجع سابق، ص171.

[28]– محمّد حسن قاسم، مرجع سابق، ص158.

أما من ناحية الاختصاص المكاني فالقانون حدد لكل موظف دائرة إقليمية يمارس فيها نشاطه، فلا يجوز له أن يتخطاها أي لا يمكن له مباشرة أي عمل خارج الحدود المخولة له، وفي حالة إصدار الموظف لمحرر من غير دائرة اختصاصه فلا يمنح لهذا المحرر أي طابع رسمي[29].

ثالثا: مراعاة الأوضاع القانونية في تدوين المحرر الرسمي الإلكتروني:

وضع القانون للمحررات الرسمية الإلكترونية إجراءات قانونية، وجب علي كل موظف مختص الاقتداء بها عند تحريره للمحرر حتى يتسم بالطابع الرسمي[30].

أضاف المشرع الجزائري هذا الشرط للمحررات الرسمية الإلكترونية، فمن خلاله يتبين لنا ميزة المحررات الرسمية الإلكترونية عن المحررات الرسمية العادية، فالمحرر الرسمي العادي يستوجب الحضور الشخصي للأطراف، بينما المحررات الرسمية الإلكترونية لا تستوجب ذلك نظرا لتباعد الأطراف، فيقوم كل طرف من الأطراف المتعاقدة بالذهاب إلي الموظف العام المتواجد في دولته، لكي يصادق له علي المحررات المبرمة و إعطائه الصيغة الرسمية[31].

---

[29]– أزرو محمد رضا، مرجع سابق، ص116

[30]– نبيل إبراهيم سعد، الإثبات في المواد المدنية و التجارية، دار النهضة العربية للطباعة و النشر، القاهرة، 2000 ص117.

[31]– بن عامر هناء، حجية المحررات الإلكترونية في الإثبات طبقا للقانون 04/15، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2017، ص24.

فالموظف أو الضابط العمومي أو الشخص المكلف بخدمة عامة عليه أن يحرص علي أن يصدر المحرر وفقا للأوضاع القانونية و المبادئ الأساسية المرتبطة بالحيادية و الموضوعية، فلا يجوز للشخص المكلف قانونا إهمال متطلباته الأخلاقية أثناء أداءه لمهامه[32].

الفرع الثاني

جزاء الإخلال بشروط صحة المحرر الرسمي الإلكتروني

وضع المشرع الجزائري في المادة 324ق.م.ج شروط اكتساب المحرر الإلكتروني صفة الرسمية، فإذا تخلفت هذه الشروط فقد المحرر الإلكتروني طابعه الرسمي، فتنتفي بذلك عنه الحجية المقررة له كدليل رسمي في الإثبات[33].

ولقد فرق الفقه ما بين حالة ما إذا تخلف الشرط الأول و الثاني، كأن يحرره موظف غير مختص فهنا المحرر الرسمي الإلكتروني يفقد قيمته و قوته الثبوتية، فيصبح بذلك المحرر الرسمي الإلكتروني باطلا و هذا البطلان يلحق كل العقد[34].

[32]– هدار عبد الكريم، مبدأ الثبوت بالكتابة في ظل ظهور المحررات الإلكترونية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق و العلوم السياسة، جامعة الجزائر–1–، بن عكنون، 2014، ص61.

[33]– – فوغالي بسمة، إثبات العقد الإلكتروني و حجيته في ظل عالم الأنترنت، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة محمد لمين دباغين، سطيف2، 2015 ص39.

[34]– لملوم كريم، الإثبات في المعاملات التجارة الإلكترونية بين التشريعات الوطنية و الدولية، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع قانون التعاون الدولي، كلية الحقوق، مدرسة الدكتوراه، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011، ص 41.

أما إذا تعلق الأمر بالشرط الثالث المتمثل في مراعاة الأوضاع القانونية، فإنه يجب التمييز ما بين الإجراءات و الأوضاع الجوهرية و غير الجوهرية، فإذا تعلق هذا الإخلال بالإجراءات الجوهرية فإنه يترتب عنها بطلان المحرر الرسمي الإلكتروني، كالإغفال عن ذكر اسم الموثق، أو عدم ذكر تاريخ التوثيق، أما إذا تعلق الأمر بالبيانات غير جوهرية فإنه لا يؤدي إلى بطلان المحرر، كعدم ترقيم الصفحات[35].

نستنتج أن تخلف أي شرط من الشروط السالفة الذكر يؤدي إلي فقدان المحرر الإلكتروني صفة الرسمية، فيصبح بذلك مجرد محرر عرفي، شرط التوقيع عليه من ذوي الشأن[36].

و هذا ما نصت عليه المادة 326مكرر2 ق. م. ج: "**يعتبر العقد غير رسمي بسبب عدم كفاءة أو أهلية الضابط العمومي أو انعدام الشكل، كمحرر عرفي إذا كان موقعا من قبل الأطراف**".

[35]– عصام توفيق حسن فرج، قواعد الإثبات في المواد المدنية و التجارية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2003 ص87.

المبحث الثاني

حجية المحررات الرسمية الإلكترونية

لم يقتصر الاعتماد على التكنولوجيا الحديثة على فئة معينة دون سواها، لأن أغلب الأفراد يستعملونها لإتمام أعمالهم المختلفة، و نجد من بينهم الموظفين العموميين.

يعتبر صدور المحرر من الموظف العام المكلف بخدمة عامة أو الضابط العمومي، مع تحريره وفق أوضاع معينة أهم شرط يجب أن يتسم به المحرر حتى يتمتع بصفة الرسمية، فإذا تمت مراعاة الضوابط التقنية و الفنية اللازمة لصحة المحرر و كذا توفره على الشروط المطلوبة، فإن المحرر الإلكتروني يكتسب صفة الرسمية و يصبح ذو حجية قانونية في الإثبات لا يمكن انتفاء هذه الصفة إلا بإقامة الدليل على بطلانه أو الادعاء بالتزوير.

غير أنه لم تكتفي بعض التشريعات بإعطاء الحجية للمحرر الرسمي الإلكتروني فقط بل أعطت كذلك حجية للصورة المنسوخة على الورقة الرسمية الإلكترونية.

ولهذا سنعالج في (المطلب الأول) حجية المحررات الرسمية الإلكترونية من حيث الأشخاص و المضمون، ثم سنتطرق إلى حجية المحررات الرسمية الإلكترونية فيما يتعلق بالصور في (المطلب الثاني).

المطلب الأول

حجية المحررات الرسمية الإلكترونية من حيث الأشخاص و المضمون

يكتسب المحرر الرسمي الإلكتروني حجية قانونية من طريقة إنشائه، فصفة الرسمية التي يكتسبها تعود لتدخل الموظف العام أو الضابط العمومي أو الشخص المكلف بخدمة عامة، فلا تنتفي هذه الصفة عنه إلا بطريق إقامة الدليل على بطلانه أو بطريق الادعاء بالتزوير، بحيث تكون له

الحجية بالنسبة لأصحاب العلاقة و الغير ذوي المصلحة و هذا ما سنتناوله في (الفرع الأول) و حجية بالنسبة للبيانات المدونة فيه (الفرع الثاني).

الفرع الأول

حجية المحررات الرسمية الإلكترونية من حيث الأشخاص

لقد سوى المشرع الجزائري بين المحرر الرسمي الإلكتروني و المحرر الرسمي الورقي من حيث الحجية في الإثبات و مهما كانت الدعامة التي تحملها، فالمشرع الجزائري لا يفرق بين القوة الثبوتية للكتابة في الشكل الإلكتروني طالما أنها تؤدي وظيفتها الأساسية و ذلك بتوافرها على

الشروط المحددة في المادة 323مكرر1 ق. م. ج[37]بحيث يسري نطاق هذه الحجية على المتعاقدين(أولا) و على الغير(ثانيا)

أولا: حجية المحرر الرسمي الإلكتروني بين طرفي العقد من حيث الإثبات:

اعتبر المشرع الجزائري المحرر الإلكتروني الذي يتسم بصفة الرسمية، حجة قانونية لا يمكن إنكارها إلا بالطعن بالتزوير، فيكون نافذا على كامل التراب الوطني، و هذا طبقا لنص المادة 324مكرر5 ق. م. ج:"يعتبر ما ورد في العقد الرسمي حجة حتى يثبت تزويره. و يعتبر نافذا على كامل التراب الوطني".

يتضح من نص المادة بأن كل ما دون في المحرر الرسمي الإلكتروني يعتبر حجة على الأشخاص، داخل التراب الوطني، و يعتبر أيضا حجة على ذوي الشأن ممن وقعت في حضورهم أو خلفهم العام، و الموصي لهم بجزء من التركة، أو الخلف الخاص و الدائنين الشخصيين لأطراف التصرف[38]، و هذا ما جاءت به المادة 324مكرر6 ق. م. ج[39].

ثانيا: حجية المحرر الرسمي الإلكتروني بالنسبة للغير من حيث الإثبات:

لا تقتصر حجية المحرر الرسمي الإلكتروني على أطرافه فحسب بل تمتد للغير، و يقصد بالغير كل من يتضرر أو يستفيد من المحرر الرسمي الإلكتروني سواء بالإيجاب أو السالب

---

[37]– تنص المادة 323مكرر1 ق. م. ج، مرجع سابق، على:" يعتبر الإثبات بالكتابة في الشكل الإلكتروني كالكتابة على الورق بشرط إمكانية التأكد من هوية الشخص الذي أصدرها و أن تكون معدة و محفوظة في ظروف تضمن سلامتها".

[38]– سليماني مصطفي، مرجع سابق، ص136.

[39]– أنظر المادة 324مكرر6 ق. م. ج، مرجع سابق.

كالخلف الخاص و العام[40]، فيعتبر حجة عليه بما دون فيه، فلا يستطيع إنكار ما ورد فيه من بيانات تلحقها صفة الرسمية على النحو المقدم سابقا إلا عن طريق التزوير.

لكن في حالة صدور بيانات من ذوي الشأن تحت مسؤوليتهم فيمكن إثبات عكسها بالطرق العادية المقررة قانونا[41].

الفرع الثاني

حجية المحرر الرسمي الإلكتروني من حيث المضمون

يعتبر ما دون في المحرر الرسمي الإلكتروني حجة على كافة من ذوي الشأن و كل من له مصلحة فيه ما لم يثبت تزويره، طبقا لنص المادة 324مكرر5 ق. م. ج، و حجة بما دون فيه من بيانات إذا ثبتت له صفة الرسمية وفقا للمادة 324مكرر6 ق. م. ج[42]. غير أن المشرع الجزائري اشترط في نص المادة 324مكرر7 ق. م. ج أن تكون لهذه البيانات صلة بالإجراء[43].

اعتبارا من النصوص السابقة نلاحظ نوعين من البيانات التي ترد على المحرر الرسمي الإلكتروني، الأولى لها حجية مطلقة في الإثبات و لا يطعن فيها إلا بالتزوير، أما الثانية فهي بيانات يجوز إثبات عكسها، بحيث تم تقسيم هذا الفرع كالآتي:

---

[40]- أحمد عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، نظرية الالتزام بوجه عام، الإثبات، أثار الالتزام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1968، ص154.

[41]- أوشان عائشة و بن شهيب فريال، حجية التوقيع الإلكتروني في الإثبات، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاة، وزارة العدل، المدرسة العليا للقضاة، الدفعة 16، الجزائر، 2008، ص8.

[42]- قصار الليل عائشة، حجية المحرر و التوقيع الإلكتروني في الإثبات، "دراسة تحليلية مقارنة"، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2017، ص204.

[43]- تنص المادة 324مكرر7 ق. م. ج، مرجع سابق، على: "يعتبر العقد الرسمي حجة بين الأطراف حتى و لو لم يعبر فيه إلا ببيانات على سبيل الاشارة، شريطة أن يكون لذلك علاقة مباشرة مع الإجراء....".

أولا: بيانات لا يجوز إثبات عكسها إلا بالطعن بالتزوير

تتمثل في البيانات التي تصدر عن الموظف العام أو المكلف بخدمة عامة، من وقائع و أمور تمت على يده أو تحت بصره في حدود مهمته باعتبار أنه ضبطها بنفسه[44]، بحيث يتأكد بنفسه من شخصية المتعاقدين، أهليتهما وكذا رضائهما و توقيعهما، كما يشمل تاريخ المحرر و مكتب إجراء التوثيق و توقيع الموثق، بالإضافة إلى إثبات حضور ذوي الشأن و الشهود و توقيعهم، و البيانات الخاصة بإتمام الإجراءات التي يتطلبها القانون[45].

تعتبر هذه البيانات حجة علي الناس كافة و لا يمكن نقض حجيتها إلا عن طريق التزوير[46]، و كمثال لذلك: إقرار المؤجر تسلم الأجرة، يقوم الموظف في هذه الحالة بإثبات واقعة الإدلاء، منه لا يمكن المساس بصحة مضمونه لأنه تثبت له صفة الرسمية و بالتالي يستطيع المقر أن ينازع في صحتها[47].

ثانيا: بيانات يجوز إثبات عكسها:

هي البيانات الصادرة من ذوي الشأن تتعلق بوقائع لم تقع تحت سمع أو بصر الموظف العام[48]، و لم يقم بالتحري حول صحتها بل دونها على مسؤولية ذوي الشأن.

44- سليماني مصطفي، مرجع سابق، ص137.

45- بلقنيشي حبيب، إثبات التعاقد عبر الانترنت (البريد المرئي) –دراسة مقارنة-، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الخاص ، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة وهران، ألسانيا، 2011، ص94.

46- محمد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني، الإثبات في المواد المدنية و التجارية طبقا لأحدث التعديلات و مزيد بأحكام القضاء ، دار الهدى، الجزائر، 2009، ص57.

47- قصار الليل عائشة، مرجع سابق، ص204.

48- يوسف أحمد النوافلة، الإثبات الإلكتروني في المواد المدنية و المصرفية، دراسة مقارنة ، دار الثقافة عمان، 2012 ص247.

هذه البيانات لا تكون لها نفس الحجية في الإثبات بل يجوز إنكارها عن طريق إثبات عكسها دون الحاجة إلى الطعن فيها بالتزوير[49]، و من أمثلة ذلك: إقرار المشتري في عقد البيع أنه تسلم المبيع أو إقرار البائع بأنه قبض الثمن، فيعتبر هذا الإدلاء أمام الموظف العام صحيحا، غير أن امر الاستلام المبيع أو الثمن قد لا يكون صحيحا[50]، فتقتصر هذه الحجية على الأطراف و خلفائهم (العام و الخاص)، أما بالنسبة للغير إذا أنكر إفادة ذوي الشأن فلا تكون حجة عليه[51].

المطلب الثاني

حجية المحررات الرسمية الإلكترونية فيما يتعلق بالصور

قبل التعرض لحجية المحررات الرسمية الإلكترونية، سنقدم أولا تعريف لأصل و صورة المحرر الإلكتروني، فيقصد بأصل المحرر الإلكتروني تلك الورقة التي تحمل توقيعات ذوي الشأن و الشهود و الضابط العمومي، و التي يحتفظ بها في مكاتب التوثيق.

أما الصورة فلا تحمل هذه التوقيعات بل تكون منقولة عن الأصل بواسطة موظف عام مختص مما يعطيها صفة الرسمية، بحيث تكون لها نفس حجية الأصل في الإثبات متى كانت مطابقة للأصل و كان مظهرها الخارجي لا يدع مجالا للشك شريطة أن يقوم بهذه المطابقة موظف عمومي.

---

[49]- سمير عبد السيد تناغو، أحكام الالتزام و الإثبات، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005، ص146.

[50]- إياد محمد عارف عطا سده، مدى حجية المحررات الإلكترونية في الإثبات، -دراسة مقارنة-، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس فلسطين، 2009، ص16.

[51]- زروق يوسف، حجية وسائل الإثبات الحديثة، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الخاص، جامعة أبو بكر بلقايد، كلية الحقوق و العلوم السياسية، تلمسان،2013، ص208.

لقد تناول المشرع الجزائري حجية الصور في نص المادتين 325 و 326 ق. م. ج، غير أنه ميز بين حالتين: حالة وجود الأصل محفوظا في مكاتب التوثيق وهو ما سنعالجه في (الفرع الأول)، أما في(الفرع الثاني) سندرس حالة انعدام الأصل لضياعه أو تلفه أو سرقته.

الفرع الأول

حالة وجود أصل الورقة

نصت المادة 325 ق. م. ج على أصل الورقة الرسمية حيث جاء فيها: "**إذا كان أصل الورقة الرسمية موجودا، فإن صورتها الرسمية خطية كانت أو فوتوغرافية تكون حجة بالقدر الذي تكون فيه مطابقة للأصل.**

وتعتبر الصورة مطابقة للأصل ما لم ينازع في ذلك أحد الطرفين، فإن وقع تنازع ففي هذه الحالة تراجع الصورة على الأصل".

انطلاقا لما ورد في نص هذه المادة يفهم أنه إذا كان الأصل المحرر الرسمي الإلكتروني موجودا، فإن صورته تكون لها نفس حجية الأصل سواء كانت خطية أو فوتوغرافية، شريطة أن تكون مطابقة للأصل أي تكون منقولة عن صور الأصل[52].

[52]- مفلح عواد القضاة، البيانات في المواد المدنية و التجارية، دراسة مقارنة، الإصدار الثاني، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 2009، ص90.

يقع عبئ إثبات هذه المطابقة على المحكمة، إذ تلتزم بمراجعة الصورة على الأصل لتكون لها القوة الثبوتية الكاملة، أما إذا لم تكن مطابقة للأصل يتم استبعادها من ملف الدعوى[53].

يتضح أنه إذا قدم ذوي الشأن منازعة حول مطابقة الصورة للأصل، فلا تسلب منه المطابقة فهنا السلطة التقديرية للمحكمة فقد يتبين لها أن الادعاء بعدم المطابقة كان غايته المماطلة و إطالة أمد الدعوى[54].

و للتحقق من مطابقة الصورة للأصل، تأمر المحكمة بمراجعة الأصل أو بتعيين أحد قضاتها لينتقل إلى مكان وجود الأصل للقيام بعملية المطابقة و المقارنة بواسطة الإنابة القضائية[55].

الفرع الثاني

حالة انعدام أصل الورقة

تتمثل حالة انعدام أصل الورقة في ضياع أو سرقة الأصل، أو تلفه بحيث تكون حجة وفق ثلاث حالات ميزها المشرع الجزائري في نص المادة 326 ق. م. ج عل الوجه الاتي:

أولا: حالة الصورة الرسمية الأصلية:

هي الصورة المنقولة عن أصل المحرر الرسمي الإلكتروني مباشرة سواء كانت تنفيذية أو غير تنفيذية، و التي تصدر عن موظف عام مختص[56].

---

[53]- عيشات سليمة، الإثبات عن طريق المحررات الرسمية و العرفية في التشريع المدني الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2019، ص51.

[54]- محمد حسن قاسم، مرجع سابق، ص190.

[55]- محمد زهدور، الموجز في الطرق المدنية في التشريع الجزائري وفق اخر تعديل،(د د ن)، طبعة 1991، ص31.

تعطى الصورة الاصلية الأولى التي تنقل من الأصل مباشرة عقب التوثيق لذوي الشأن فقط، أما الصورة الأصلية البسيطة التي تنقل من الأصل مباشرة و لكن بعد التوثيق بمدة معينة فتعطى لذوي الشأن، و كذلك للغير في حالة حصوله على إذن من المحكمة[57].

ففي هذه الحالة تكون بذات حجية الأصل متى كان مظهرها الخارجي لا يسمح بالشك من مطابقتها للأصل ، أما إذا كان مظهرها الخارجي غير لائق كأن يكون فيها محو أو شطب فإنها تفقد حجيتها مباشرة[58].

ثانيا: حالة الصورة الرسمية المأخوذة من الصورة الأصلية:

لقد أعطى المشرع الجزائري في الفقرة الثانية من المادة 326 ق. م. ج قرينة مفادها أن للصورة الرسمية حجية الصورة الأصلية، شريطة أن تكون الصورة الرسمية الأصلية موجودة حتى يمكن مراجعتها إذا نازع أحد الأطراف فيها، غير أن هذه القرينة تزول بمجرد المنازعة.

أما إذا كانت الصورة الأصلية غير موجودة لسبب ما و أمام سكوت النص، فقد اختلفت مواقف الفقهاء حول حجيتها بين اعتبارها بأن لا حجية لها و إنما يعتد بها على سبيل الاستئناس فقط، و بين أن لها حجية اصلها الضائع متى كان مظهرها الخارجي لا يسمح بالشك في هذه المطابقة، و بين اعتبارها كذلك كمبدأ ثبوت بالكتابة[59].

---

[56]- مفلح عواد القضاة، مرجع السابق، ص90.

[57]– أحمد عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، مرجع سابق، ص 166.

[58]- عيشات سليمة، مرجع سابق، ص53.

[59] – احمد ميدي، الكتابة الرسمية كدليل إثبات في القانون المدني الجزائري، دار هومة ، الجزائر، 2005، ص68.

ثالثا: حالة الصورة الرسمية للصورة المأخوذة من صورة الصورة الأصلية:

لقد أقرت الفقرة الأخيرة من المادة 326 ق. م. ج بشأن الصورة الرسمية للصورة المأخوذة من الصورة الأصلية فلا يعتد بها إلا لمجرد الاستئناس لأن لا حجية لها في الإثبات[60]

و للقاضي أن يأخذ بها حسب ظروف كل دعوى، لكن بوصفها قرائن لا تصلح حتى كمبدأ ثبوت بالكتابة[61].

[60]- عائشة قصار الليل، مرج سابق، ص207.
[61]- عبد الفتاح بيومي الحجازي، مرجع سابق، ص324.

خلاصة الفصل الأول

نستخلص أن المحررات الرسمية الإلكترونية فرضت وجودها باستخدام النظم التكنولوجية الحديثة، في إنشاء و إبرام و تنفيذ مختلف المعاملات بشكل أسرع و تكلفة أقل، مما جعلها محل لموجة من التساؤلات و الإشكاليات التي تعيق الأفراد بسبب الثغر الموجود في القانون المدني الجزائري و عدم وجود تنظيم خاص بها

و استنادا إلى عدم وجود نص في التشريع الجزائري يعرفها تعرضنا لتحديد تعريف للمحررات الرسمية الإلكترونية فقهيا، و التي سارت أغلبها على اعتبارها على:" مجموعة المعلومات و البيانات المدونة على دعامة إلكترونية، و تدخل في تحريرها موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عامة وفقا لأوضاع المقررة قانونا".

فالمحرر الإلكتروني يكتسب صفته الرسمية من خلال توفره على شروط ثبتت بنص صريح وهي صدور المحرر الإلكتروني من موظف عام أو ضابط عمومي أو شخص مكلف بخدمة عامة مع مراعاته للأشكال القانونية في تحريره لها و هي نفس شروط المحرر الرسمي التقليدي فمتى توفر المحرر الإلكتروني على هذه الشروط الثلاثة اكتسب الطابع الرسمي، و أي إخلال بها يفقد المحرر ميزته و صفته الرسمية

فيتضح أن المحرر الرسمي الإلكتروني يكتسب صفة الرسمية إذا تمت مراعاة الأوضاع الفنية و التقنية اللازمة لصحة هذا المحرر و كذا توفر الشروط المحددة ليصبح ذو حجية قانونية في الإثبات لا يمكن انتفائها إلا بادعاء التزوير

الفصل الثاني

القواعد العامة للإثبات بالمحررات العرفية الإلكترونية

اعرضت أغلب التشريعات على تعريف المحرر العرفي التقليدي على أنه ذلك المحرر الصادر من الأشخاص العاديين، و دون أن يكون للموظف الرسمي أو المكلف بخدمة عامة أو الضابط العمومي أي دخل في تحريره.

وطبقا للمادتين 323مكرر و 327 ق. م. ج ، فإنه يجب أن تتوفر في المحرر الإلكتروني العرفي نفس مقومات المحرر العرفي الورقي، و هذا ما يطلق عليه بمبدأ المساواة بين حجية المحرر العرفي الإلكتروني و المحرر العرفي الورقي.

كما استقر الفقهاء على تعريف المحرر الإلكتروني العرفي على أنه ذلك المحرر الإلكتروني غير الرسمي، و لهذا لا تحيط به الضمانات التي تحيط بالمحررات الإلكترونية الرسمية، أي انتفاء الرسمية في مثل هذا النوع من المحررات الإلكترونية[62].

فالمحررات الإلكترونية العرفية ماهي إلا تطور للمحررات العرفية الورقية، لذلك تخضع لنفس ضوابط المحرر العرفي التقليدي، و هذا ما جاء به المشرع المصري في المادة 15 من قانون التوقيع الإلكتروني حيث نصت على أن للمحرر الإلكتروني العرفي نفس حجية المحرر الورقي في الإثبات[63].

[62]- فوغالي بسمة، مرجع سابق، ص44.

[63]– أنظر المادة 15 من قانون التوقيع الإلكتروني المصري، مرجع سابق.

كما تطرق قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية، لمسألة إثبات المحرر الإلكتروني العرفي و ذلك في نص المادة 9 منه[64]، فقد تضمنت الفقرة الأولى مسألة قبول المحرر الإلكتروني في الإثبات و أنه لا يطبق أي حكم من أحكام قواعد الإثبات من أجل الحيلولة دون قبول المحرر الإلكتروني كدليل إثبات، أما الفقرة الثانية تعرضت لمسألة حجية المحرر الإلكتروني في الإثبات، فالهدف من هذه المادة هو الاعتراف بالمحرر الإلكتروني و منحه حجية في الإثبات.

وتنقسم الأوراق العرفية الإلكترونية إلى نوعان: محررات عرفية معدة للإثبات و محررات عرفية غير معدة للإثبات.

خصصنا هذا الفصل للبحث عن ما إذا كان المحرر العرفي الإلكتروني دليلا كاملا للإثبات لذلك تم تقسيمه إلى مبحثين، نتناول في (المبحث الأول) المحررات العرفية الإلكترونية المعدة للإثبات، بينما نعالج في(المبحث الثاني) حجية المحررات العرفية الإلكترونية غير المهيأة للإثبات.

[64]– قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية مع دليل التشريع 1996 منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A .99.V.4 ، نيويورك 2000، المنشور على الموقع http//www.unictral.ogr/pdf/...، تم الاطلاع عليه يوم 2020/08/10، على الساعة 21:00.

المبحث الأول

المحررات العرفية الإلكترونية المعدة للإثبات

تعتبر المحررات الإلكترونية العرفية النوع الثاني من أدلة الإثبات الكتابية، إلاّ أن أغلب التشريعات لم تعرف المحرر الإلكتروني العرفي المعد للإثبات، و اقتصرت على ذكر شروط صحته و الذي يمكن تحديدهما في شرطين أساسيين هما الكتابة الإلكترونية و التوقيع الإلكتروني.

و من خلال هذا نقوم بدراسة المحررات الإلكترونية العرفية المعدة للإثبات، حيث نتطرق إلى مفهوم المحررات الإلكترونية العرفية المعدة للإثبات في (المطلب الأول)، و حجيتها في الإثبات في (المطلب الثاني).

المطلب الأول

مفهوم المحررات الإلكترونية العرفية المعدة للإثبات

يفهم من نص المادة 327ق.م.ج أنه حتى تعتبر المحررات الإلكترونية العرفية دليلا ثابتا أمام القانون و القضاء وجب أن تتوفر فيه نفس شروط المحررات العرفية الورقية، المتمثلة في الكتابة و التوقيع حيث يعتبر هذا الأخير العنصر الأهم و الذي بفضله يكتسب المحرر الإلكتروني العرفي الحجية القانونية في الإثبات.

وعلى هذا الأساس سنتطرق في هذا المطلب إلى تعريف المحرر الإلكتروني العرفي المعد للإثبات في (الفرع الأول)، بينما نتناول مقوماته في (الفرع الثاني).

الفرع الأول

تعريف المحرر العرفي الإلكتروني المعد للإثبات

تتميز المحررات الإلكترونية العرفية المهيأة للإثبات بالبساطة حيث أنها لا تخضع لأي شرط من الشروط كالمحررات الإلكترونية الرسمية، فالمحرر العرفي الإلكتروني المعد للإثبات يجب أن يكون الهدف منه هو إقامته كدليل لتصرف قانوني معين الذي يتم عن طريق الانترنت ووسائل الاتصال الحديثة[65].

فالمحررات الإلكترونية العرفية المعدة للإثبات هي تلك المحررات التي لا تحتاج حضور الموظف العام أو الشخص المكلف بالخدمة العامة أو الضابط العمومي، فهي دليل أعد مسبقا ليكون وسيلة إثبات، و المحرر الإلكتروني العرفي يحرر حسب العرف و لذلك يكون موقع ممن هي حجة عليه[66].

نصت المادة 14 فقرة أولى [67] من قانون الإثبات المصري على المحرر العرفي حيث جاء فيها ما يلي: "**يعتبر المحرر العرفي صادرًا ممن وقعه ما لم ينكر صراحة ما هو منسوب إلية من خط أو إمضاء أو ختم أو بصمة** ".

---

[65]– زروق يوسف، مرجع سابق،ص210.

[66] – بلعيساوي محمد طاهر، باطلي غنية، طرق الإثبات في المواد المدنية و التجارية، دار هومة ، د ط، الجزائر،2017 ص146.

[67]– قانون رقم 68–25، المتضمن قانون الإثبات المصري في المواد التجارية، ج. ر، عدد 22، صادر في 30 مايو 1968.

أما المشرع الجزائري نص على المحرر العرفي في المادة 327 ق. م. ج " **يعتبر العقد العرفي صادرا ممن كتبه أو وقعه أو وضع بصمة أصبعه ما لم ينكر صراحة ما هو منسوب إليه، أما ورثته أو خلفه فلا يتطلب منهم الإنكار و يكفي أن يحلفوا يمينا بأنهم لا يعلمون أن الخط أو الإمضاء أو البصمة هو لمن تلقوا منه هذا الحق...**".

فمن خلال هذه المواد نستنتج أن المشرع الجزائري و أيضا المشرع المصري لم يعرفا المحرر الالكتروني العرفي.

و أكدت هذه المواد في مضمونها على اعتبار المحرر العرفي محررا صحيحا معدا للإثبات إذا ما توفر على شرطي الكتابة و التوقيع، أما المشرع الفرنسي فقد ذهب إلى أبعد من ذلك حيث أضاف شرط ثالث المتمثل في شرط تعدد النظائر في المحررات العرفية، و قد أشارت المادة 1375 الفقرة3[68] من القانون المدني الفرنسي على تحقق هذا الشرط، في حالة ما إذا كانت الوسيلة التقنية تمكن ذوي الشأن من القيام بنسخة من المحرر و الوصول إليها.

ويمكن لنا تعريف المحرر العرفي الإلكتروني على أنه ذلك المحرر المكتوب و الموقع من ذوي الشأن و دون تدخل أي موظف رسمي في تحريره.

و المحرر الإلكتروني العرفي المعد للإثبات هو ذلك المحرر المهيأ ليكون وسيلة للإثبات حيث استوفى على جميع الشروط اللازمة من كتابة و توقيع فعند توفره على هذين الشرطين يصبح ذو حجية و قوة في الإثبات و يعتبر بذلك دليلا كاملا للإثبات.

[68]- Art 1375/3 c. civ .Fr: «Celui qui a exécuté le contrat, même partiellement, ne peut opposer le défaut de la pluralité d'originaux ou de la mention de leur nombre ».

الفرع الثاني

مقومات المحرر العرفي الإلكتروني المعد للإثبات

لكي يكتسب المحرر الإلكتروني العرفي المعد للإثبات الحجية الكاملة في الإثبات، فإنه لا بد من استفائه الشروط المنصوص عليها في المادة 327 معدلة من ق. م.ج و هي كالاتي:

أولا: الكتابة الإلكترونية

تأتي الكتابة في المرتبة الأولى من بين أدلة الإثبات و السبب في ذلك هو سهولة حفظها و بالتالي الرجوع إليها متى حدث نزاع بين أطراف العلاقة التعاقدية[69].

فتعتبر الكتابة الإلكترونية الطريقة أو الأسلوب الذي يعبر بها المتعاقدين عن إرادتهم و رغبتهم و موافقتهم على التعاقد[70]، فهي الوسيلة التي تضمن و توفر الثقة للأطراف كون أنها يمكن أن تعد مسبقا، أي قبل حدوث نزاع و في حالة وجوده يسهل حله إذا وجد دليل كتابي[71].

فيشترط في المحرر الإلكتروني العرفي المعد للإثبات أن يتضمن على الكتابة لتدل على الغرض من وجوده، فالكتابة هي الشرط المهم و بدونه لا وجود للمحرر أصلاً[72].

---

[69]– بن سعيد لزهر، النظام القانوني لعقود التجارة الإلكترونية، دار هومة ، الجزائر، 2012، ص142.

[70]– أحمد مجيد رشيد السنجري، حجية المستندات الإلكترونية في الإثبات في القانونين العراقي و الأردني، رسالة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في القانون الخاص، جامعة الشرق الأوسط، كلية الحقوق، أيار، 2018، ص19.

[71]– شادي رمضان إبراهيم الطنطاوي، النظام القانوني للتعاقد و التوقيع في إطار عقود التجارة الإلكترونية، مركز الدراسات العربية، مصر 2016،ص71.

[72]– محمد حسن قاسم، مرجع سابق، ص242.

بالتالي فإن أي كتابة تدل على المعنى المراد تصلح أن تكون دليلا على من وقعها، فلا تهم اللغة التي تكتب بها و إنما يكفي أن تكون تلك الكتابة مقروءة[73]، و هذا ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة323 مكرر ق. م. ج، فهو لم يضع أي شرط أو قيد للكتابة فيمكن أن تكون على دعامة غير مادية كأجهزة الحاسب الآلي.

و فضلا على ذلك اعتبر المشرع الإثبات بالكتابة في شكلها التقليدي كالإثبات بالكتابة الإلكترونية و هذا في نص المادة 323مكرر1 ق. م. ج :" **يعتبر الإثبات بالكتابة في الشكل الإلكتروني كالإثبات بالكتابة على الورق بشرط إمكانية التأكد من هوية الشخص الذي أصدرها وأن تكون معدة و محفوظة في ظروف تضمن سلامتها**".

يتضح من خلال هذه المواد أن الكتابة الإلكترونية هي تلك الأحرف أو الرموز أو أي علامة أخرى يتم إدخالها إلى جهاز الحاسوب الذي يقوم بإظهارها على شكل كتابة عادية تسهل قراءتها من الشخص، فالكتابة هي شرط بديهي في المحرر العرفي فبدونه لا وجود للمحرر أصلا، والهدف من الكتابة هو حفظ الحقوق من الضياع.

[73]– كحيل حياة، "حجية الإثبات الإلكتروني"، مجلة البحوث و الدراسات القانونية و السياسية، العدد التاسع، جامعة البليدة،2، ص242.

ثانيا: التوقيع الإلكتروني

مع تطور تقنيات الاتصال أدى إلى تطوير وسائل الإثبات من الوسائل التقليدية إلى الإلكترونية و بذلك تطور التوقيع من التوقيع التقليدي إلى التوقيع الالكتروني، و هذا من أجل مواكبة التطورات التكنولوجيا الحديثة.

و حتى يقبل المحرر العرفي الإلكتروني كدليل إثبات و تكون له الحجية القانونية يشترط إلى جانب الكتابة التوقيع على المحرر، فلا تعد الكتابة الشرط و الدليل الوحيد في الإثبات و إنما يجب أن تكون هذه الكتابة ممهورة بتوقيع إلكتروني[74]. فالتوقيع هو الشرط الثاني من شروط صحة المحرر العرفي الإلكتروني فهو العنصر المهم و الجوهري لاكتساب المحرر الإلكتروني العرفي الحجية القانونية [75].

فيعرف التوقيع الإلكتروني على أنه تلك الإشارات أو الحروف أو الرموز التي يمكن بواسطتها تعيين و تحديد هوية المرسل و المستقبل على جهاز الحاسوب ، فتوقيع الشخص على المحرر يعد قبولا منه على مضمونه و هذا ما يسمح بتحديد هويته[76].

---

[74] – برني نذير، العقد الإلكتروني علي ضوء القانون المدني الجزائري، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء الدفعة الرابعة عشر، 2006، ص53.

[75] – هادي مسلم يونس البشكاني، التنظيم القانوني للتجارة الإلكترونية(دراسة مقارنة)، دار الكتب القانونية، القاهرة 2009، ص424.

[76] – رضا متولي وهدان، النظام القانوني للعقد الإلكتروني و المسئولية عن الاعتداءات الإلكترونية(دراسة مقارنة)، دار الفكر و القانون، مصر 2017، ص86.

كما عرفه جانب من الفقه على أنه "**تلك البصمة الإلكترونية التي توضع على المحرر الإلكتروني الذي يدل على اتصال منطقي بين شخص معين و بين الوثيقة الإلكترونية المعينة على وجه يدل على أنه منشئها، و يدل على هويته، و يدل على قبوله بمحتواها**"[77].

إذا توقيع الشخص على المحرر يعد قبولا منه على ما ورد في المحرر و بذلك يسمح بتحديد هوية الشخص الذي ينسب له المحرر[78].

و لقبول التوقيع الإلكتروني في الإثبات فإنه لا بد من الاعتراف له بالحجية، فقد اعترف المشرع الجزائري صراحة بحجية التوقيع الإلكتروني في الإثبات في المادة 327/ 2 ق. م. ج معدلة حيث نصت "**ويعتد بالتوقيع الإلكتروني وفق الشروط المذكورة في المادة 323مكرر 1أعلاه**".

كما أن المادة 2 من قانون رقم 04/15 عرفت التوقيع الإلكتروني "**تلك البيانات في الشكل الإلكتروني مرفقة أو مرتبطة منطقيا ببيانات إلكترونية تستعمل كوسيلة توثيق**".

و جاء في المادة 2 من قانون النموذجي للأونيسترال الخاص بالتوقيعات الإلكترونية أن التوقيع هو عبارة عن: " **بيانات في شكل إلكتروني مدرجة في رسالة بيانات أو مضافة إليها أو مرتبطة بها**

[77] – عماد حسن سلمان،" القيمة القانونية للإثبات بالتوقيع الإلكتروني"، مجلة جامعة ذي قار، العدد الأول، المجلد3 حزيران، 2006، ص8.

[78] – ثروت عبد المجيد، التوقيع الإلكتروني، ماهيته، مخاطره، و كيفية مواجهتها، مدى حجيته في الإثبات ، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية 2007،ص15.

منطقيا، يجوز أن تستخدم لتعيين هوية الموقع بالنسبة إلى رسالة البيانات، و لبيان موافقة الموقع على المعلومات الواردة في رسالة البيانات"[79].

فالتوقيع الإلكتروني هو تلك العلامات أو الرموز أو الإشارات أو الحروف التي تدرج في المحرر العرفي الإلكتروني[80] ،الذي يسمح بتحديد هوية الشخص الموقع و تميزه عن الغير بحيث يعتبر الشرط الأساسي و المهم و الجوهري في المحررات الإلكترونية العرفية المعدة للإثبات فهو العنصر الذي يثبت إقرار و موافقة الموقع على ما جاء في المحرر، فلا يكون للمحرر العرفي الإلكتروني قيمة و حجية في الإثبات إلا إذا كان موقعًا[81].

و التوقيع يختلف باختلاف الطريقة التي يتم بها و من أبرز صوره:

أ- **التوقيع البيومتري:** هو التوقيع الذي يتم عن طريق دراسة خواص جسم الإنسان (الشخص المعني) و هو ما يطلق عليه بالخواص الذاتية، فإذا تطابقت هذه الخواص يتم قبول التوقيع[82].

---

[79] – قانون الأونيسترال النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية مع دليل الاشتراع 2001 منشورات الأمم المتحدة، رقوم المبيع A.02.V.8 نيويورك2001، المنشور على الموقع http//www.uncitral.ogr/ml-elecsig-a.pdf ، تم الاطلاع عليه يوم 2020/08/11 على الساعة 10:00.

[80] – سرايش زكريا، الوجيز في قواعد الإثبات، (دراسة مدعمة بالفقه الإسلامي)، دار هومة، الجزائر،2015، ص68.

[81] – حسين بن محمد المهدي، "القوة الثبوتية للمعاملات الإلكترونية"، مجلة البحوث القانونية، العدد 7، يونيو2007، ص66.

[82] – بشار طلال المومنى، مشكلات التعاقد عبر الانترنت (دراسة مقارنة)، عالم الكتب الحديث، الأردن،2004، ص113.

ب- التوقيع بالمفتاح: حيث يتم الضغط على أحد مفاتيح لوحة الحاسب الآلي الذي يدل علي الموافقة في التعاقد[83].

ج- التوقيع الرقمي: هو التوقيع الذي يقوم من خلاله الشخص باختيار عدة أرقام تركب فيما بينها لتصبح كودا (code) فيصبح بذلك رقم خاص به ، وهذا النوع يستخدم في العمليات البنكية و غيرها[84].

د- التوقيع بالقلم الإلكتروني: يقوم هذا النوع من التوقيع بنقل التوقيع اليدوي عن طريق قلم الكتروني أي التصوير بالماسح الضوئي، ثم نقله إلى الملف المراد إضافة التوقيع عليه[85].

المطلب الثاني

حجية المحررات العرفية الإلكترونية المعدة للإثبات

المحررات العرفية الإلكترونية هي الدليل الكتابي الثاني في الترتيب بعد الأوراق الرسمية و لو أنها أكثر انتشارا، فلقد أفصح المشرع الجزائري عن حجية هذا النوع من المحررات في المواد 327 و 328 من القانون المدني الجزائري، بحيث اعتبرها دليلا قاطعا أمام القانون و القضاء

[83] – سنقرة عيشة، "حجية التوقيع الإلكتروني في الإثبات"، مجلة الميدان الدراسات الرياضية و الاجتماعية و الإنسانية العدد الثامن، المجلد الثاني سبتمبر 2019، ص344.

[84] – باطلي غنية، "الكتابة الإلكترونية كدليل إثبات"، مجلة التواصل في العلوم الإنسانية و الاجتماعية،عدد30، جوان 2012، ص132.

[85] – بان سيف الدين محمود، "العقد الإلكتروني ووسائل إثباته"، مجلة جامعة بابل للعلوم الإنسانية، المجلد 27، العدد 2019، ص15.

متى استوفت نفس شروط المحررات العرفية الورقية التي أشرنا إليها سابقا و المتمثلة في الكتابة و التوقيع الإلكترونيين فالتوقيع هو العنصر الأساسي لإضفاء الحجية على هذه المحررات.

و لمعرفة مدى قوة هذا المحرر في الإثبات، كان علينا دراسة حجيته من حيث المضمون و التاريخ من جهة (الفرع الأول)، و حجيته فيما يتعلق بالصور من جهة أخرى (الفرع الثاني).

الفرع الأول

حجية المحررات العرفية الإلكترونية المعدة للإثبات من حيث المضمون و التاريخ

تعد المحررات العرفية الإلكترونية دليلا كاملا في الإثبات إذا ما توفرت فيه الشروط المحددة قانونا، بحيث يكون حجة على أطراف المحرر و على الغير من حيث مضمونه، كما يعتبر حجة عليهم أيضا إذا كان للمحرر تاريخا ثابتا، لذا سنتناول حجيتها من حيث المضمون (أولا)، و من حيث تاريخ المحرر العرفي تجاه الغير(ثانيا).

أولا: حجية المحرر العرفي من حيث المضمون:

تنحصر حجية المحرر العرفي الإلكتروني من حيث المضمون فيما بين أطرافه و الغير.

1-حجية المحرر العرفي الإلكتروني فيما بين المتعاقدين:

لقد تجلى موقف المشرع الجزائري من هذه الحجية باعترافه ضمنيا بوجود هذا النوع من المحررات الإلكترونية في نص المادة 327 ق م ج بقوله: "**يعتبر العقد العرفي صادرا ممن كتبه أو وقعه أو وضع عليه بصمة إصبعه ما لم ينكر صراحة ما هو منسوب إليه**".

يتضح من هذا النص أن المحررات العرفية الإلكترونية تخضع لنفس أحكام المحررات العرفية العادية[86]، بحيث يحوز الحجية إذا اعترف صاحب التوقيع أن هذا التوقيع الموجود على المحرر العرفي الإلكتروني صادر منه أو سكوته و عدم إنكار صدوره عنه صراحة كله أو بعضه[87]، فينفذ عندئذ التصرف الثابت في المحرر العرفي الإلكتروني في حق صاحب التوقيع نفسه[88]، و سواء كان التوقيع منه شخصيا أو كلف شخص آخر بوضع ختمه ما دام كان ذلك أمامه و برضاه[89].

هذا ما جاء به قرار المحكمة العليا حول إثبات العقد العرفي نتيجة تطابق الإرادتين و عدم إنكاره ممن وقعه بقولها: "من المقرر قانونا أن العقد يتم بمجرد تبادل الطرفان التعبير عن إرادتهما، و من المقرر أيضا أن العقد العرفي يعتبر صادرا ممن وقعه ما لم ينكر صراحة ما هو منسوب إليه ومن ثم فإن النفي على القرار المطعون فيه بمخالفة القانون و الخطأ في تطبيقه في غير محله، و يستوجب رفضه و لما كان من الثابت في قضية الحال أن الطاعن لا ينكر اتفاقه مع مطلقته باقتسامه المنزل الزوجي معها و الزوجية قائمة بينهما طبقا للعقد العرفي الممضي من قبله، فإن قضاة المجلس بتأييدهم الحكم المستأنف لديهم القاضي بإرجاع الغرفة و المطبخ المطعون ضدها طبقوا صحيح القانون و متى كان ذلك استوجب رفض الطعن)[90].

---

[86] – بن عامر هناء، مرجع سابق، ص28.

[87] – أسمهان بن حركات، زرفة ماكمي، أدلة الإثبات ذات الحجية المطلقة أمام القاضي المدني، مذكرة لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء، دفعة السادسة عشر،2008،ص28.

[88] – بكوش إلهام، "حجية الكتابة كوسيلة للإثبات"، مجلة البحوث و الدراسات الإنسانية، العدد14، 2017، ص384.

[89] – أحمد أبو الوفاء، الإثبات في المواد المدنية و التجارية، دار الجامعية، بيروت، 1983، ص93.

[90]– المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، قرار رقم 45658، مؤرخ في 1987/12/07، المجلة القضائية، العدد4، سنة 1990، ص61.

يفهم من سياق القرار أن عدم إنكار التوقيع يعتبر إقرارا ضمنيا بصدق جميع البيانات الواردة في المحرر بما في ذلك تاريخه لكونه بيان جوهري فيه[91]، غير أنه إذا أنكر صاحب التوقيع أو الخط أو البصمة بأن ذلك لم يصدر عنه زالت حجيتها مؤقتا و ينتقل عبء الإثبات على عاتق المتمسك به لإثبات عدم صحته[92] و ذلك بطلب إجراء تحقيق الخطوط إما بمستندات أو بشهود أو إذا لزم الأمر بواسطة خبير[93] هذا ما جاء في نص المادة 165من قانون إجراءات مدنية و إدارية[94].

2- حجية المحرر العرفي الإلكتروني بالنسبة للغير:

يندرج تحت طائفة الغير، كل شخص ليس طرفا في المحرر و لكن من شأنه أن يستفيد أو يضار من المحرر[95] أو خلفا عاما لأحد طرفيه كالشفيع، و هذا ما نصت عليه المادة 327 فقرتها الثانية من القانون المدني الجزائري: "...**أما ورثته أو خلفه فلا يطلب منهم الإنكار و يكفي أن يحلفوا يمينا أنهم لا يعلمون أن الخط أو الإمضاء أو البصمة هو لمن تلقوا منه هذا الحق**"[96]. تشير المادة إلى كون المحرر العرفي حجة على من صدر منه و كذا على خلفه الخاص و العام غير أنه في حالة وفاة صاحب التوقيع، فهنا لورثته أو الخلف التمسك بصدور المحرر ممن وقعه

---

[91]- أزرو محمد رضا، مرجع سابق، ص137.

[92] - Raynouard Arnaud, adaptation du droit de la preuve aux technologies de l'information et à la signature électronique , Répertoire de notariat défirions, N 10, 30 mai 200,p598 .

[93]- حسين الطاهري، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية، الطبعة الثانية، دار ريحانة، الجزائر، 2001، ص39.

[94]- قانون 08-09 مؤرخ في 25 فبراير 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، ج. ر. ج. ج، عدد 21 صادر في 23 أفريل 2008.

[95]- عيشات سليمة، مرجع سابق، ص54.

[96]- بلعيساوي محمد الطاهر، باطلي غنية، مرجع سابق، ص78.

لا عن طريق إنكار التوقيع بل يكفي أن يحلفوا يمينًا بأنهم لا يعلمون أن ذلك الخط أو البصمة أو الختم هي لمن تلقوا عنه الحق، لذا قد يحتج بالمحرر العرفي في مواجهة موقعه و في مواجهة ورثته و خلفه أيضا، لذلك لم يستوجب المشرع من الورثة أو الخلف إنكار التوقيع لكونه إجراء غير صادر عنهم، بل لهم أن يحلفوا يمينا بأنهم لا يعلمون أن الخط أو البصمة أو الختم هي لمن تلقوا عنه الحق أو ما يسمى الدفع بالجهالة[97].

و إذا لم ينكر الشخص المنسوب إليه المحرر توقيعه صراحة كان من الأحوال العادية، لكن إذا أقر بأن بصمة ختمه صحيحة غير أنها تمت بدون علمه و إرادته كحالة ضياع الختم أو تركه، ففي هذه الحالة لا يستطيع إنكاره بل يجب عليه إثبات عدم توقيعه بالختم و ذلك بسلوك طريق الطعن بالتزوير[98]، أما الورثة أو خلف من صدر عنه التوقيع لا يطلب منهم إلا حلف اليمين بأنهم لا يعلمون، بحيث تزول حجية هذا المحرر و يتم اللجوء إلى مضاهاة الخطوط، و هو طريق الطعن بالجهالة الذي لا يمتد أثره إلى التصرف ذاته الصادر عن المورث[99]، أما إقرار الورثة أو الخلف أن التوقيع أو البصمة أو الختم هي لمن تلقوا عنه الحق فإنه لا يقبل منهم بعد ذلك الطعن بالجهالة بل الطعن بالتزوير في المحرر العرفي[100].

---

[97] – محمد حسن قاسم، مرجع سابق، ص69.

[98] – محمد حسين منصور، قانون الإثبات، مبادئ الإثبات و طرقه، د ط، منشأة المعارف، الإسكندرية،1998، ص89.

[99] – بلعيساوي محمد الطاهر، باطلي غنية، مرجع سابق، ص77.

[100] – محمد حسين منصور، مرجع سابق، ص89.

ثانيا: حجية المحرر العرفي الإلكتروني من حيث التاريخ:

تكون للمحررات العرفية الإلكترونية الحجية فيما تتضمنه من بيانات بين الأطراف المتعاقدة فقط، غير أنه قد تكون لها الحجية بالنسبة للغير إذا كان لها تاريخ ثابت، لذلك سنتعرض لبيان حجية المحرر العرفي الإلكتروني بين أطرافه و الغير على النحو الآتي:

1-حجية التاريخ فيما بين الأطراف:

يتفق الأطراف المتعاقدة على جميع البيانات التي سيشتمل عليها المحرر، و التي من بينها التاريخ بحيث يعتبر عنصرا أساسيا في المحرر العرفي الإلكتروني، يتفق عليه بنفس الطريقة التي يعتمدونها لتحديد العناصر الأخرى الموجودة فيه[101]، و بالتالي يكون للمحرر العرفي الحجية بين الأطراف بالنسبة للتاريخ الوارد فيه، لذا على كل طرف يدعي عدم صحة تاريخ المحرر إقامة الدليل[102] و ذلك بإثبات صورية المحرر العرفي و التي تخضع لقاعدة عدم جواز نقض الثابت كتابة إلا بالكتابة[103].

2-حجية التاريخ بالنسبة للغير:

تنص المادة 328 ق. م. ج على أنه: "**لا يكون العقد العرفي حجة على الغير في تاريخه، إلا منذ أن يكون له تاريخ ثابت، و يكون تاريخ العقد ثابتا ابتداءا من يوم تسجيله، من يوم**

[101] – عيشات سليمة، مرجع سابق، ص58.

[102] – بلعيساوي محمد الطاهر، باطلي غنية، مرجع سابق، ص79.

[103] – أحمد أبو الوفاء، مرجع سابق، ص94.

ثبوت مضمونه في عقد أخر حرره موظف عام، من يوم التأشير عليه على يد ضابط عام مختص، من يوم وفاة أحد الذين لهم على العقد خط أو إمضاء، غير أنه يجوز للقاضي تبعا للظروف رفض تطبيق هذه الأحكام فيما يتعلق بالمخالصة".

نلاحظ من خلال نص المادة، عدم ورود مفهوم الغير بالنسبة لثبوت التاريخ، غير أنه يستفاد من اجتهاد الفقه و أحكام القضاء، المقصود بالغير كل شخص يضار من تقديم أو تأخير التاريخ الثابت في المحرر العرفي الإلكتروني المحتج به دون أن يكون طرفا في العقد أو مماثلا فيه[104]، لذا يعتبر من الغير كل من:

- الخلف الخاص

- الدائن الحاجز

- دائنو التاجر المفلس

- الدائن الطاعن في تصرف صادر من مدينه بعد نفاذ التصرف[105]

كما يفهم من نص المادة سالفة الذكر أن المحرر العرفي الإلكتروني لا يكون حجة على الغير إلا منذ أن يكون له تاريخ ثابت، فالتاريخ المدون من قبل أطراف التصرف القانوني، ليس له أثر على الغير و لا يحتج به عليه نظرا لكونه غير مشارك في تحرير المحرر العرفي الإلكتروني

[104] – صفيان خالي، الإثبات عن طريق المحررات الرسمية و العرفية في التشريع المدني الجزائري، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، دفعة السادسة عشر، 2009، ص37.

[105] – عيشات سليمة، مرجع سابق، ص59 ص61.

لذا لا يستطيع الأطراف الإضرار بمصلحته عن طريق تقديم التاريخ أو تأخيره، و على سبيل المثال، قد يصدر شخص محجور عليه تصرفا بسبب السفه، غير أنه يقدم تاريخه بحيث يكون التصرف كأنه قد تم قبل قرار الحجر عليه، لكن في هذه الحالة التاريخ المذكور في المحرر لا يكون حجة على الغير، كما أن التمسك بقاعدة ثبوت تاريخ المحرر العرفي ليست من النظام العام.

إضافة إلى أنه يجب التمسك بها من صاحب الشأن، فإذا لم يتمسك الغير بتلك القاعدة كان التاريخ الثابت في المحرر العرفي حجة عليه لأنه لا يجوز للقاضي إثارته من تلقاء نفسه[106].

من خلال ما تقدم، يتضح أن تاريخ المحرر هو جزء من التصرف المتفق عليه من الأطراف و له حجة عليهم، غير انه يجب على كل واحد منهم إثبات عدم صحته وفقا للقواعد العامة في الإثبات، أما بالنسبة للغير فالتاريخ لا يمكن الاحتجاج به إلا إذا كان ثابتا بالطرق المحددة قانونا[107] لمعرفة ما إذا كان المحرر العرفي الإلكتروني صحيحا منتجا لجميع أثاره في مواجهة الغير أو باطلا بطلانا مطلقا[108].

و على هذا الأساس اكتفي المشرع بتحديد أربعة طرق للتدليل على ثبوت تاريخ المحرر العرفي و هي:

[106] – أسمهان حركات، ماكمي زرفة، مرجع سابق، ص31.

[107] – محمد حسن قاسم، مرجع سابق، ص182.

[108] – حمدي باشا، حماية الملكية العقارية الخاصة، طبعة 2004، د د ن ، د .م. ن، 2004، ص19.

– من يوم التسجيل

– من يوم ثبوت مضمونه في محرر رسمي

– وفاة أحد ممن لهم على المحرر أثر معترف به

– التأشير على المحرر من موظف عام مختص[109]

كما أضاف المشرع الجزائري في الفقرة الأخيرة من المادة 328 السابقة الذكر، منحه السلطة التقديرية للقاضي فيما يتعلق بتطبيق أحكامها على المخالصات.

فالمدين الموفي دينه يحصل على مخالصة بالوفاء من دائنه، فلا يفكر بجعل تاريخ هذه المخالصة ثابتا بسبب اكتفائه بكون هذا التاريخ حجة بالنسبة لدائنه الذي وقع على المخالصة و لا يهتم بحجيتها بالنسبة للغير.

كذلك تتضمن وفاء مع الحلول لذا يجب أن تكون ثابتة التاريخ حتى يحتج بها على الغير، إذ أن الموفي في هذه الحالة يعلم أنه سيحتج بهذه المخالصة على الغير، كما يعلم الأهمية الكبرى لتاريخ المخالصة بالنسبة لهم [110].

[109] – أنظر المادة 328 ق. م. ج، مرجع سابق.

[110] – سمير عبد السيد تناغو، النظرية العامة في الإثبات، الطبعة الخامسة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2004 ص109.

الفرع الثاني

حجية المحرر العرفي فيما يتعلق بالصور

تكتسب صور المحررات الرسمية قوة في الإثبات لكونها تصدر من موظف عام مختص يضفي عليها الثقة و الائتمان، و كذا قوة في الإثبات[111]، أما المحررات العرفية فهي ورقة منقولة عنها كتابة أو تصويرا، بحيث ينقل توقيع من ينسب إليه المحرر عن طريق التصوير[112].

لم تنظم أغلب التشريعات مسألة حجية النسخة الورقية المسحوبة عن المحرر العرفي الموقع إلكترونيا، لذا فهي تأخذ ذات الحكم المقرر للمحرر العرفي الورقي لكونها لا تتمتع بأية حجية في الإثبات، هذا لأنها نقل عن الأصل لا يحمل توقيع من ينسب إليه[113]، فالصورة التي لا تحمل توقيعا إلكترونيا تؤدي إلى إمكانية التلاعب بها، و كذا تحريف بياناتها عند عملية نقلها[114]، غير أنه في حالة نسخ المحرر العرفي الإلكتروني الكترونيا و تم التوقيع على هذه الصورة الإلكترونية، ففي هذه الحالة تعتبر الصورة أصلا طالما تم التوقيع عليها الكترونيا بحيث تتمتع بنفس حجية الأصل[115].

---

[111] – محمد حسين منصور، مرجع سابق، ص95.

[112] – بوديشة سمية، اثبات العقد الإلكتروني، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة الشهيد حمه لخضر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، الوادي، 2017، ص31.

[113] – حامدي بلقاسم، مرجع سابق، ص203.

[114] – قصار الليل عائشة، مرجع سابق، ص212.

[115] – إياد محمد عارف عطا سده، مرجع سابق، ص25.

المبحث الثاني

حجية المحررات الإلكترونية العرفية الغير معدة للإثبات

المحررات العرفية المعدة للإثبات لا تكون لها الحجية إلا إذا تم التوقيع عليها من ذوي الشأن، و قد يحدث أن يقوم الأشخاص بتحرير محررات إلكترونية عرفية ليس بغرض تقديمها كدليل إثبات، إنما نتيجة لتعاملاتهم وتصرفاتهم اليومية، و تكون هذه المحررات عادة غير موقعة و بالرغم من ذلك جعل لها القانون قوة في الإثبات.

و نص المشرع الجزائري على هذه المحررات في المواد 329 إلى 332 ق. م. ج [116]و صنفها إلى أربعة أنواع وهي الرسائل و البرقيات، و الدفاتر التجارية، و الأوراق المنزلية، و التأشير على سند ما يفيد براءة ذمة المدين، و جعل لكل نوع قيمة في مجال الإثبات.

إلا أنه و بفضل التطور التكنولوجي ظهرت أدلة إثبات إلكترونية تتمتع بحجية قانونية، بالرغم من أنها لم تعد للإثبات.

فنتطرق إلى أهم أنواع هذه المحررات غير المعدة للإثبات و التي تتمثل في رسائل البريد الإلكتروني(المطلب الأول)، والدفاتر التجارية الإلكترونية(المطلب الثاني).

[116] – انظر المادة 329 ق. م. ج، مرجع سابق.

المطلب الأول

رسائل البريد الإلكتروني

مع تطور المعاملات المبرمة عبر الوسائط الإلكترونية سمح بإيجاد هذا النوع من المحررات الإلكترونية الغير معدة للإثبات، فتعتبر رسائل البريد الإلكتروني من أهم نماذج الانترنت و أكثرها استخداما، لما يوفره من خدمات سواء في مجال البحث العلمي و التجارة الإلكترونية أو غيرها، فلقد تعددت التعريفات الفقهية و التشريعية للبريد الإلكتروني و هذا ما نبينه في (الفرع الأول)، أما (الفرع الثاني) نتناول فيه حجية هذه الرسائل.

الفرع الأول

تعريف البريد الإلكتروني

البريد الإلكتروني هو الطريقة أو الوسيلة التي تسمح بتبادل المعلومات و الرسائل المكتوبة إلكترونيا بين الأجهزة المتصلة بشبكة الانترنت، حيث يقوم الأشخاص بإبرام مختلف التصرفات القانونية و إرسال الرسائل و الوثائق و غيرها عبر أنحاء العالم في فترة وجيزة[117].

كما عرف أيضا على أنها: "**تلك المستندات التي يتم إرسالها أو استلامها بواسطة نظام اتصالات بريدي إلكتروني و تتضمن ملحوظات مختصرة ذات طابع شكلي حقيقي يمكنه**

[117] –بليلة عبد الرحمان، الإثبات و التوثيق الإلكتروني وسيلة لحماية العقد التجاري الإلكتروني، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، جامعة أكلي محند أولحاج، كلية الحقوق و العلوم السياسية، مدرسة الدكتوراه في القانون الأساسي و العلوم السياسية، البويرة، 2017، ص78.

استصحاب مرفقات به مثل معالجة الكلمات و أية مستندات أخرى يتم إرسالها رفقة الرسالة ذاتها"[118].

الرسائل الإلكترونية يمكن اعتبارها من قبيل المحررات العرفية الغير مهيأة للإثبات حيث يمكن استكمالها بشهادة الشهود، فهي تتشابه مع الرسائل و البرقيات البريدية العادية من حيث تحديد العنوان الصحيح حتى يتم الوصول، و تختلفان في السرعة فرسائل البريد الإلكتروني تتسم بالسرعة حيث تصل في مدة زمنية قصيرة مقارنة مع الرسائل و البرقيات العادية، إلا أنها يمكن أن تتعرض للقرصنة عبر شبكة الانترنت[119].

لم يرد في القانون المدني الجزائري نص يعرف رسائل البريد الإلكتروني، إلا أنه عندما أقر بوجود كتابة إلكترونية تعادل الكتابة التقليدية في الإثبات، قد اعترف بفكرة البريد الإلكتروني باعتباره محررا الكترونيا غير معد للإثبات، و يمكن دمج هذه رسائل البريد الإلكتروني ضمن التعريف الوارد في المرسوم التنفيذي 01-123بقوله: " **الرسائل الإلكترونية هي بمثابة تبادل و قراءة و**

[118] – طمين سهيلة، الشكلية في عقود التجارة الإلكترونية، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي للأعمال، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق، مدرسة الدكتوراه للقانون الأساسي و العلوم السياسية، تيزي وزو 2011، ص31.

[119] – بلعيساوي محمد الطاهير، باطلي غنية، مرجع سابق، ص151.

تخزين معلومات في شكل رسائل معطيات بين الموزعات الموجودة في مواقع متباعدة و يمكن للمرسل إليه (أو المرسل إليهم) قراءة الرسائل المبعوثة في وقت حقيقي أو في وقت مؤجل"[120].

الفرع الثاني

خصائص البريد الإلكتروني

يعد البريد الإلكتروني أحد أهم وسائل الاتصال عبر شبكة الانترنت، فأغلب الأشخاص يتعاملون به لما تتميز به من:

- طريقة سريعة للاتصال و سهلة فيمكن إرسال الوثائق و الرسائل و غيرها عبر مختلف بقاع العالم في فترة قصيرة.
- قلة المصاريف مقارنة بالرسائل و البرقيات البريدية العادية .
- لكل شخص الحق في إرسال نفس الرسالة إلى عدد غير محدد من الأشخاص، مع المحافظة على مضمونها، بالتالي يمكن قراءتها في أي وقت و أي مكان طالما أن المرسل إليه متصل بشبكة الانترنت.

رغم كل هذه المميزات إلا أن البريد الإلكتروني يمكن أن يتعرض للتقليد و التزوير كبقية وسائل الاتصال الحديثة، لكن هذا لا يجب أن يؤثر على صفتها أدلة إثبات مستحدثة، فهنا السلطة التقديرية للقاضي في كشف هذا التزوير و التقليد[121].

[120] – المرسوم التنفيذي رقم 123/01 مؤرخ في 15 صفر 1422 الموافق 9 مايو 2001 يتعلق بنظام الاستغلال المطبق على كل نوع من أنواع الشبكات بما فيها اللاسلكية الكهربائية، و على مختلف خدمات الموصلات السلكية و اللاسلكية الجريدة الرسمية رقم 27، لسنة 38، المؤرخة في 19 صفر 1422 الموافق 13 مايو 2001، ص13.

الفرع الثالث

حجية رسائل البريد الإلكتروني

تختلف حجية رسائل البريد الإلكتروني حسب ما إذا كانت موقعة أو غير موقعة و هذا ما سنعالجه في هذا الفرع:

أولا: رسائل البريد الإلكتروني الموقعة

لا تختلف رسائل البريد الإلكتروني الموقعة عن المحرر العرفي الإلكتروني المعد للإثبات، فتتوفر فيه كل من الكتابة و التوقيع الإلكترونيين، إذن تتمتع رسائل البريد الإلكتروني بنفس أحكام و قواعد و حجية المحررات العرفية الإلكترونية[122].

لم يورد المشرع الجزائري أي نص خاص بحجية رسائل البريد الإلكتروني، و هذا ما يعني الأخذ بمبدأ التعادل الوظيفي بين رسائل البريد الإلكتروني و المحرر العرفي المعد للإثبات، ما دام أن رسائل البريد الإلكتروني تتمتع بنفس مقومات المحرر العرفي التقليدي من كتابة و توقيع و بذلك تكون رسائل البريد الإلكتروني الموقع عليها نفس قيمة الأوراق العرفية من حيث الإثبات طبقا للمادة 329 فقرة أولى ق م ج: "**يكون للرسائل الموقع عليها قيمة الأوراق العرفية من حيث الإثبات**"[123].

---

[121] – قصار الليل عائشة، مرجع سابق، ص65.

[122]– مرجع نفسه، ص66.

[123]– المادة 329 ق. م. ج، مرجع سابق، ص53 .

ثانيا: رسائل البريد الإلكتروني غير موقعة:

هي الأصل في رسائل البريد الإلكتروني، و الأكثر استخداما في الحياة اليومية، حيث أنها لا تحتوي على توقيع من صدرت منه فهي محررات لا تحتوي على شروط المحرر العرفي المعد للإثبات، و لعدم غياب نص تشريعي ينظم هذه المسألة فهذا لا يعني أنها تفقد قيمتها القانونية، فهنا السلطة التقليدية للقاضي ليقرر إذا ما يمكن الأخذ بهذا كدليل للإثبات أو لا لعدم توفرها على شرط التوقيع الإلكتروني[124].

المطلب الثاني

الدفاتر التجارية الإلكترونية

فرض القانون على التجار أن يمسكوا دفاتر معينة و هما دفترين، دفتر اليومية و دفتر الجرد السنوي، يقيد فيها التجار ما يتعلق بتجارتهم مع مراعاة إجراءات معينة في استعمال هذه الدفاتر.

نص المشرع الجزائري على كيفية تنظيمها، فيقوم التاجر بمسك هذه الدفاتر حسب التاريخ و بدون ترك أي بياض أو إحداث أي تغيير و ترقم و توقع حسب إجراءات محددة[125]، و يتم حفظها لمدة عشر سنوات[126].

[124]– سليماني مصطفي، مرجع سابق، ص198.

[125]– أمر رقم 75–59 مؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975، متضمن القانون التجاري الجزائري ، ج. ر. ج. ج، عدد 71، صادر في 19 ديسمبر 1975، معدل و متمم.

أدى التطور التقني و ظهور التجارة الإلكترونية إلى زيادة العمليات التجارية عبر شبكة الانترنت نظرا لسرعتها و قلة تكلفتها، و هذه العمليات أسفرت نوع جديد من الدفاتر التي تتماشى مع هذا التطور و هي الدفاتر التجارية الإلكترونية، حيث يتم فيها تخزين العمليات التجارية و حفظها للرجوع إليها وقت الحاجة.

وعليه خصصنا هذا المطلب للبحث عن حجية الدفاتر التجارية الإلكترونية في الإثبات باعتبارها أحد المحررات العرفية الغير معدة للإثبات و مساواتها مع الدفاتر التجارية التقليدية، تبعا لذلك قسمنا هذا المطلب إلى ثلاث فروع:

الفرع الأول

تعريف الدفاتر التجارية الإلكترونية

لم يضع المشرع الجزائري تعريفا خاصا بالدفاتر التجارية الإلكترونية، و إنما اكتفي بذكر شروط و كيفيات تنظيمها.

و لعدم وجود نص يعرف هذا النوع من الدفاتر ظهرت عدة تعاريف فقهية و هذا ما سنحاول تبيانه في هذا الفرع:

– أنظر المادة 12 ، مرجع نفسه.[126]

لم يشر المشرع الجزائري صراحة إلى الدفاتر التجارية الإلكترونية، إلا أنه عند إصداره لقانون 07-11[127] المتعلق بالنظام المحاسبي المالي أقر بها ضمنيا و أطلق عليها مصطلح المحاسبة المالية عوضا عن الدفاتر التجارية الالكترونية و ألزم كل من:

الشركات الخاضعة لأحكام القانون التجاري –التعاونيات– الأشخاص الطبيعيون أو المعنويون المنتجون السلع أو الخدمات التجارية و غير التجارية، إذا كانوا يمارسون نشاطات اقتصادية مبنية على عمليات متكررة، و كل الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الخاضعين لذلك بموجب نص قانوني أو تنظيمي بمسك محاسبة مالية.

كما أجاز للكيانات الصغيرة التي لا يتعدى رقم أعمالها و عدد مستخدميها و نشاطها الحد المعين، أن تمسك محاسبة مالية مبسطة.

أما المادة عشرون منه، أوجبت هذه الكيانات بمسك دفاتر محاسبية و التي تشمل دفترًا يوميا، و دفترًا كبيرًا أو دفتر جرد، مع مراعاتها لأحكام الخاضعة بالكيانات الصغيرة[128].

و المادة الرابعة و العشرون سمحت بمسك المحاسبة يدويا أو عن طريق أنظمة الإعلام الآلي.

والكيان الذي اختار مسك الدفاتر المحاسبية عن طريق الإعلام الآلي، يخضع للمرسوم التنفيذي رقم 09-110[129] المحدد للشروط و كيفيات مسك المحاسبة بواسطة أنظمة الإعلام الآلي، فالمادة

[127]– القانون رقم 07-11 مؤرخ في 15 ذي القعدة 1428 الموافق ل 25 نوفمبر 2007 متضمن النظام المحاسبي المالي، ج. ر. ج. ج، عدد 74، مؤرخ في 15 ذو القعدة 1428، موافق ل 25 نوفمبر 2007.

[128]- أنظر المادة 20، مرجع نفسه.

الرابعة منه ألزمت الكيان الذي مسك الدفاتر المحاسبية عن طريق الإعلام الآلي، أن يستجيب لمجمل الالتزامات و المبادئ المحاسبة المعمول بها.

رغم أن المشرع حدد شروط و كيفيات مسك المحاسبة المالية، إلا أنه لم يقم بتعريف الدفاتر التجارية الإلكترونية، وهذا ما أدى بالفقهاء إلى تعريفها، فعرفها البعض على أنها: " **قيد التاجر لعملياته التجارية بالوجه الذي يتطلبه القانون لبيان مركزه المالي بوسيلة إلكترونية مثل الحاسب الآلي و غير من الأجهزة التقنية الحديثة بطريقة منتظمة تمنع أي تعديلات أو محو لبياناتها**"[130].

كما عرفها آخرون بأنها " **مجموعة من القيود المحاسبية المنظمة بطريقة آلية بواسطة الحاسب الآلي و تخزن على وسائط تخزين إلكترونية لتفرغ على الورق عند الحاجة و يتم الرجوع إليها في عملية الإثبات أو للتأكد من العمليات التجارية التي تمت**"[131].

---

[129]– مرسوم تنفيذي رقم 09–110 مؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1430 موافق 7 أبريل سنة 2009، يحدد شروط و كيفيات مسك المحاسب بواسطة أنظمة الإعلام الآلي، ج. ر. ج. ج، عدد 21، لسنة 46 مؤرخ في 12 ربيع الثاني 1430 موافق 8 ابريل 2009.

[130] – مجيد احمد إبراهيم، "الدفاتر التجارية الإلكترونية و حجيتها في الإثبات "، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 17، العدد01 2018،ص71.

[131] – بيسان عاطف الياسين، حجية الدفاتر التجارية الإلكترونية في الإثبات، (دراسة مقارنة)، دار وائل، عمان، 2014 ص25.

الفرع الثاني

أهمية الدفاتر التجارية الإلكترونية

للدفاتر التجارية الإلكترونية أهمية بالغة في مجال الإثبات الإلكتروني و ذلك راجع لفوائده المتعددة و هي كالآتي:

- سرعة البحث عن البيانات، مما يؤدي إلى اقتصار الوقت و الجهد و التقليل من التكاليف مقارنة بالدفاتر التجارية التقليدية.
- التقليل من مشكلة كثرة و تضخم الدفاتر، حيث أن الدفاتر التجارية الإلكترونية تحتفظ لمدة معينة محددة قانونا.
- إمكانية تحقيق جميع الغايات التي تحققها الدفاتر التجارية التقليدية[132].

الفرع الثالث

حجية الدفاتر التجارية الإلكترونية

أجازت أغلب التشريعات مسك الدفاتر التجارية الإلكترونية، و أقرت لها حجية في الإثبات مساوية لحجية الدفاتر التجارية التقليدية، و الدفاتر التجارية وفقا للقواعد العامة التقليدية إما تكون حجة على التاجر و إما تكون حجة له، ,وهذا ما سنعالجه في هذا الفرع.

[132] – مجيد أحمد إبراهيم، مرجع سابق، ص71.

أولا: دفاتر التاجر حجة عليه

دفاتر التاجر تكون حجة عليه، سواء كان خصمه تاجرًا أو غير تاجر، سواء كان النزاع مدني أو نزاع تجاري، لأن هذه الدفاتر عبارة عن تقرير مكتوب صادر منه[133].

و طبقا للمادة 2/330 ق. م. ج [134] فيمكن أن تكون دفاتر التاجر حجة عليه ، لكن إذا كانت هذه الدفاتر منتظمة فلا يجوز لمن يريد استخلاص دليل لنفسه أن يجزئها أو يستبعد الجزء المناقض لدعواه.

ثانيا: دفاتر التاجر حجة له

طبقا للقواعد العامة في الإثبات فإنه لا يمكن للتاجر أن ينشأ دليلا لنفسه و استثناءًا على هذه القاعدة يمكن أن تكون الدفاتر التجارية حجة للتاجر على غير التاجر[135] و هذا ما جاء في نص المادة 1/330 ق. م. ج، "**دفاتر التاجر لا تكون حجة على غير التاجر غير أن هذه الدفاتر عندما تتضمن بيانات تتعلق بتوريدات قام بها التاجر يجوز للقاضي توجيه اليمين المتممة إلى أحد الطرفين فيما يكون إثباته بالبينة**"[136].

[133] – محمد قاسم، مرجع سابق، ص282.

[134] – أنظر المادة 2/330 ق. م. ج.

[135] – قصار الليل عائشة، مرجع سابق، ص72.

[136] – المادة 1/330 ق. م .ج، مرجع سابق.

نستنتج أنه رغم تطور الدفاتر التجارية من دفاتر تقليدية إلى دفاتر تجارية إلكترونية، إلا أن المشرع الجزائري لم يورد لها تنظيم خاص بها، و هذا ما يؤدي على خضوعها لنفس قواعد الإثبات العامة التقليدية.

خلاصة الفصل الثاني

نستخلص من هذا الفصل أن المحرر العرفي الإلكتروني هو كل محرر لم يصدر من جهة رسمية و يكون موقع من ذوي الشأن، و المحرر الإلكتروني نوعان، محرر إلكتروني معد للإثبات و محرر إلكتروني غير معد للإثبات.

حيث تمتاز الأولى بكونها محررات لا تحتاج حضور موظف عام، يحرر حسب العرف يكون موقع من ذوي الشأن، ولكي تكون له الحجية الكاملة في الإثبات يشترط أن تتضمن على الكتابة لتدل على الغرض من وجوده، و كذا على التوقيع لاكتساب المحرر الحجية القانونية التي يكتسبها فيما تتضمنه من بيانات بين الأطراف المتعاقدة فقط، كما قد تكون لها الحجية بالنسبة للغير إذا كان لها تاريخ ثابت.

أما بالنسبة المحرر العرفي الموقع إلكترونيا فهي تأخذ حكم المحرر العرفي الورقي الذي لا يتمتع بأية حجية في الإثبات لكونه نقل عن الأصل لا يحمل توقيع.

أما الثانية الغير معدة للإثبات، هي تلك المحررات التي لم تعد بغية استخدامها للإثبات في حالة نشوء نزاع بين الأطراف المتعاقدة، لذا تناولنا رسائل البريد الإلكتروني كونه أهم نموذج مستحدث فهي تلك الرسائل التي تتضمن ملحوظات مختصرة ذات طابع شكلي حقيقي، يكتسب نفس قيمة الأوراق العرفية إذا كانت موقعة في الحجية، و تفقد هذه الحجية إذا كانت غير موقعة.

و تطرقنا إلى الدفاتر التجارية الإلكترونية التي اكتفي المشرع الجزائري بتبيان شروط و كيفيات تنظيمها.

خاتمة

لقد تجلى موضوع هذا البحث حول الإثبات بالكتابة في الشكل الإلكتروني في ظل القانون الجزائري، خاصة أن قواعد الإثبات التقليدية لا تتلاءم مع معظم المشاكل التي تواجه الاعتراف بالإثبات الإلكتروني ووسائله في الجزائر، و المتمثلة أساسا في نقص النصوص التشريعية، فلا تكفي بعض المواد القانونية الواردة في القانون المدني للقول بأن المشرع الجزائري اعترف بهذا النمط الجديد من الإثبات.

فمن خلال دراستنا توصلنا إلى أن الكتابة تتمحور على أهمية بالغة في إثبات الحق، فلولا توثيق التصرفات القانونية بين المتعاقدين لما حفظت حقوقهم. إضافة إلى أنه متى استوفت المحررات الإلكترونية سواء كانت رسمية أو عرفية للشروط القانونية اللازمة تثبت لها الحجية، غير أنها ليست مطلقة إذ يمكن للأطراف الطعن فيها بالتزوير وفقا للإجراءات القانونية، كما لاحظنا كون المحررات الإلكترونية غير مختلفة كثيرا عن المحررات التقليدية، فالاختلاف الوحيد بينهما كونها تتم أو تنشأ عن طريق وسائل الكترونية.

كما تعرضنا لحجية المحررات الإلكترونية خلال بحثنا في القواعد العامة للإثبات في القانون المدني الجزائري الذي أقرها، و منح لها الحجية في الإثبات مثل الكتابة على الورق من خلال العمل بمبدأ التعادل الوظيفي.

كما تبين لنا من خلال دراستنا اقتصار القانون على تقرير المبدأ العام فقط المتمثل في أن الإثبات بالمحررات يكون على أي دعامة و بأية وسيلة كانت، كما نجد النصوص القانونية بطبيعة المحررات الإلكترونية و حجيتها و كذا طرق الطعن فيها غامضة.

إضافة إلى غياب شرط التوثيق الذي يؤدي إلى الميل إلى الدليل التقليدي على الدليل الإلكتروني.

و من ثمة توصلت الدراسة إلى جملة من النتائج و التوصيات تعرض كالآتي:

النتائج:

– المحرر الإلكتروني هو مجموع معطيات و بيانات يتم إنشاؤها أو استلامها أو تخزينها بوسيلة إلكترونية، و حتى يوازي الدليل الورقي الكتابي يجب أن يقترن بتوقيع الكتروني ينسب لصاحبه و يضمن التزامه بفحواه.

– ينقسم المحرر الإلكتروني إلى قسمين هما:

1– محرر رسمي الكتروني قائم على دعائم الكترونية يقوم على نقل و تدوين البيانات و المعطيات عبر وسائل الكترونية، اعترف به المشرع الجزائري و أعطى له الحجية القانونية في الإثبات شريطة استيفائه لجميع شروط المحرر الرسمي التقليدي.

2– محرر عرفي الكتروني الذي نميز فيه بين:

- محرر عرفي الكتروني معد للإثبات الذي يتمتع بالقيمة القانونية المقررة للمحرر العرفي التقليدي.
- محرر عرفي الكتروني الغير معد للإثبات المتمثل في:

➢ رسائل البريد الإلكتروني التي لم يتطرق لما المشرع الجزائري بصفة صريحة

- وكذا الدفاتر التجارية الإلكترونية كنتيجة لزيادة العمليات في عالم التجارة الإلكترونية، حيث لم ينظمها المشرع الجزائري و إن ثبت قبولها ضمنيا.

التوصيات:

- ✓ على المشرع الجزائري المبادرة بإصدار قانون خاص بالمعاملات الإلكترونية، يتضمن مختلف أحكامها خاصة ما يتعلق بالاعتراف بالدليل الإلكتروني.
- ✓ على المشرع الجزائري تنظيم مسألة المحررات الرسمية الإلكترونية عن طريق تحديد كيفية إعداد و إنشاء و حفظ هذه المحررات بما يتوافق مع النصوص الخاصة بالمعاملات الإلكترونية، و كذا إصدار مراسيم تنظيمية خاصة بحجيتها نظرا لأهمية مجال الإثبات الإلكتروني، مع تحديده للشروط اللازمة في المحرر الرسمي الإلكتروني.
- ✓ على المشرع الجزائري تنظيم المسائل المتعلقة برسائل البريد الإلكتروني و كذا الدفاتر التجارية الإلكترونية.
- ✓ على المشرع الجزائري تنظيم الأحكام المتعلقة بحجية صور المحرر الموقع الكترونيا سواء كانت محررات الكترونية رسمية أو عرفية.
- ✓ على المشرع الجزائري التفصيل في حجية المحرر العرفي الإلكتروني بالنسبة للغير فيما يتعلق بالتاريخ.
- ✓ عدم ترك المجال للسلطة التقديرية للقاضي في حالة التعارض بين الدليل الكتابي التقليدي و الدليل الإلكتروني.

✓ على المشرع الجزائري إعادة النظر في بعض المواد القانونية المتعلقة بموضوع دراستنا منها:

- تعديل المادة 323مكرر ق م ج، لتشمل الاستثناءات الواردة على الإثبات بالكتابة في الشكل الإلكتروني، ضف إلى ذلك يجب تحديد مجال المساواة بين الكتابة الخطية و الإلكترونية، للإجابة على السؤال المطروح: هل تكون في الكتابة الرسمية و العرفية أم إحداهما فقط؟ و كذا إضافة أساس يعتمده القاضي لإجراء الموازنة بينهما.
- تعديل المواد 324 على 324مكرر7 ق م ج، و كذا المواد 326مكرر1الى 328 ق م ج، و ذلك بحذف مصطلح "عقد "و تعويضه بمصطلح" محرر".
- على المشرع الجزائري إنشاء هيئة خاصة تقوم بحل إشكالية التاريخ الثابت بالنسبة للمحرر العرفي الإلكتروني، وكذا تفعيل البصمة الزمنية في هذا المجال.
- على المشرع الجزائري سد الثغرات القانونية على مستوى منظومته، خاصة ما يتعلق بالقوة الثبوتية للمحررات الإلكترونية الرسمية و المحررات الإلكترونية العرفية، و كذا الحد من تطبيق القواعد العامة دائما عند الحاجة للإثبات.

قائمة المراجع

أولا: القرآن الكريم

ثانيا: المراجع باللغة العربية

I. الكتب

❖ الكتب العامة

1- أحمد أبو الوفاء، الإثبات في المواد المدنية و التجارية، دار الجامعية، بيروت، 1983.

2- أحمد ميدي، الكتابة الرسمية كدليل إثبات في القانون المدني الجزائري، دار هومة، الجزائر 2005.

3- بشار طلال المومني، مشكلات التعاقد عبر الأنترنت(دراسة مقارنة)، عالم الكتب الحديث للنشر و التوزيع، الأردن،2004.

4- بلعيساوي محمد الطاهر، باطلي غنية، طرق الإثبات في المواد المدنية و التجارية، د ط، دار هومة، الجزائر، 2017.

5- حسين الطاهري، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية، الطبعة الثانية، دار ريحانة الجزائر، 2001.

6- حمدي باشا، حماية الملكية العقارية الخاصة، طبعة 2004، د د ن، د. م. ن، 2004.

7- سرايش زكريا، الوجيز في قواعد الإثبات(دراسة مدعمة بالفقه الإسلامي)، دار هومة، الجزائر 2015.

8- سمير عبد السيد تناغو، النظرية العامة في الإثبات، الطبعة الخامسة، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، 2004.

9- سمير عبد السيد تناغو، أحكام الالتزام و الإثبات، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005.

10- عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، نظرية الالتزام بوجه عام الإثبات، أثار الالتزام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1968.

11- عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، نظرية الالتزام بوجه عام، الإثبات- أثار الالتزام الجزء الثاني، الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2000، ص106.

12- عصام توفيق حسن فرج، قواعد الإثبات في المواد المدنية و التجارية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2003.

13- محمد حسين منصور، قانون الإثبات، مبادئ الإثبات و طرقه، د ط، منشأة المعارف الإسكندرية، 1998.

14- محمد حسن قاسم، قانون الإثبات في المواد المدنية و التجارية، منشورات الحلبي الحقوقية الإسكندرية، 2007.

15- محمد حزيط، الإثبات في المواد المدنية و التجارية في القانون الجزائري، دار هومة، الجزائر 2017.

16- محمد زهدور، الموجز في الطرق الإثبات المدنية في التشريع الجزائري وفق آخر تعديل، د د ن، الجزائر 1991.

17- محمد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني، الإثبات في المواد المدنية و التجارية طبقا لأحدث التعديلات و مزيد بأحكام القضاء، دار الهدى، الجزائر، 2009.

18- مفتاح عواد القضاة، البيانات في المواد المدنية و التجارية(دراسة مقارنة)، الإصدار الثاني دار الثقافة، عمان، 2009.

19- نبيل إبراهيم سعد، الإثبات في المواد المدنية و التجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000.

❖ **الكتب الخاصة**

1- بن سعيد لزهر، النظام القانوني لعقود التجارة الإلكترونية، دار هومة، الجزائر، 2012.

2- بيسان عاطف الياسين، حجية الدفاتر التجارية الإلكترونية في الإثبات(دراسة مقارنة)، دار وائل، عمان، 2014.

3- ثروت عبد المجيد، التوقيع الإلكتروني، ماهيته، مخاطره، و كيفية مواجهتها، مدى حجيته في الإثبات، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007.

4- خالد مصطفي فهمي، النظام القانوني للتوقيع الإلكتروني في ضوء التشريعات العربية و الاتفاقيات الدولية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007.

5- رضا متولي وهدان، النظام القانوني للعقد الإلكتروني و المسؤولية على الاعتداءات الإلكترونية(دراسة مقارنة)، دار الفكر و القانون، مصر، 2017.

6- شادي رمضان براهيم الطنطاوي، النظام القانوني للتعاقد و التوقيع في إطار عقود التجارة الإلكترونية، مركز الدراسات العربية، مصر، 2016.

7- عبد الفتاح حجازي بيومي، مقدمة في التجارة الإلكترونية العربية، الكتاب الثاني، النظام القانوني للتجارة الإلكترونية في دولة الإمارات العربية المتحدة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية 2003.

8- ماجد ماجد سليمان أبا الخليل، العقد الإلكتروني، مكتبة الرشد، الرياض، 2009.

9- محمد محمد سادات، حجية المحررات الموقعة الكترونيا في الإثبات(دراسة مقارنة)، د ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2015.

10- هادي مسلم يونس البشكاني، التنظيم القانوني للتجارة الإلكترونية(دراسة مقارنة)، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2009.

11- يوسف أحمد النوافلة، الإثبات الإلكتروني في المواد المدنية و المصرفية(دراسة مقارنة) دار الثقافة، عمان، 2012.

II. الأطروحات و المذكرات

- **الأطروحات**

1- أزرو محمد رضا، إشكالية إثبات العقود الإلكترونية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2016.

2- بلقنيشي حبيب، إثبات التعاقد عبر الأنترنت(البريد المرئي) "دراسة مقارنة"، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة وهران-السانيا-، وهران 2011.

3- حامدي بلقاسم، إبرام العقد الإلكتروني، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في العلوم القانونية، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2015.

4- رحمان يوسف، الأدلة الكتابية ذات القوة القانونية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2017.

5- زروق يوسف، حجية وسائل الإثبات الحديثة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2013.

6- سليماني مصطفي، وسائل الإثبات و حجيتها في عقود التجارة الإلكترونية في التشريع الجزائري و القارن، اطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2020.

7- قصار الليل عائشة، حجية المحرر و التوقيع الإلكتروني في الإثبات، دراسة تحليلية مقارنة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في العلوم القانونية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2017.

- **المذكرات**

✓ **مذكرات الماجستير**

1-أحمد عزومي الخروب، السندات الرسمية الإلكترونية(دراسة مقارنة)، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الدراسات العليا، جامعة بيرزيت، فلسطين، د س.

2- أحمد مجيد لشيد السنجري، حجية السندات الإلكترونية في الإثبات في القانونين العراقي و الأردني، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، أيار، 2018.

3- إياد محمد "عارف عطا" سده، مدى حجية المحررات الإلكترونية في الإثبات(دراسة مقارنة) مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين،2009.

4- بليلة عبد الرحمان، الإثبات و التوقيع الإلكتروني وسيلة لحماية العقد التجاري الإلكتروني، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، مدرسة الدكتوراه في القانون الأساسي و العلوم السياسية، البويرة،2017.

5- طمين سهيلة، الشكلية في عقود التجارة الإلكترونية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في في القانون الدولي للأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، مدرسة الدكتوراه للقانون الأساسي و العلوم السياسية، تيزي وزو، 2011.

6- فوغالي بسمة، إثبات العقد الإلكتروني و حجيته في ظل عالم الأنترنت، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة محمد لمين دباغين، سطيف2، 2015.

7- لملوم كريم، الإثبات في المعاملات التجارية و الإلكترونية بين التشريعات الوطنية و الدولية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون التعاون الدولي، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، مدرسة الدكتوراه، تيزي وزو، 2011.

8- هدار عبد الكريم، مبدأ الثبوت بالكتابة في ظل ظهور المحررات الإلكترونية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الجزائر1، بن عكنون، 2014.

✓ **مذكرات الماستر**

1- بن عامر هناء، حجية المحررات الإلكترونية في الإثبات طبقا للقانون 15-04، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2017.

2- بوديشة سمية، إثبات العقد الإلكتروني، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، 2017.

3-عيشات سليمة، الإثبات عن طريق المحررات الرسمية و العرفية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، قسم الخاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2019.

✓ **إجازة المدرسة العليا**

1- أسمهان بن حركات، زرفة ملكمي، أدلة الإثبات ذات الحجية المطلقة أمام القاضي المدني مذكرة لنيل تخرج شهادة المدرسة العليا للقضاء، دفعة السادسة عشر، الجزائر، 2008.

2- أوشان عائشة، بن شهيب فريال، حجية التوقيع الإلكتروني في الإثبات، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاة، وزارة العدل المدرسة العليا للقضاة، الدفعة السادسة عشر، الجزائر، 2008.

3- برني نذير، العقد الإلكتروني على ضوء القانون المدني الجزائري، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة الرابعة عشر، الجزائر، 2006.

4- صفيان خالي، الإثبات عن طريق المحررات الرسمية و العرفية في التشريع المدني الجزائري مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة السادسة عشر، الجزائر، 2009.

III. مقالات

1 – باطلي غنية، "الكتابة الإلكترونية كدليل إثبات"، مجلة التواصل في العلوم الإنسانية و الاجتماعية، عدد30، جوان، 2012، ص ص 128-140.

2- براهيمي حنان، "المحررات الإلكترونية دليل إثبات"، مجلة الفكر، العدد التاسع، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ص ص134- 148.

3- بكوش إلهام، "حجية الكتابة كوسيلة للإثبات"، مجلة البحوث و الدراسات الإنسانية، العدد 14 2017، ص384، ص ص371- 392.

4- بان سيف الدين محمود، "العقد الإلكتروني ووسائل إثباته"، مجلة جامعة بابل للعلوم السياسية المجلد 27، العدد 7، 2019، ص ص1- 19.

5- حسين بن محمد المهدي، "القوة الثبوتية للمعاملات الإلكترونية"، مجلة البحوث القانونية العدد7، يونيو 2007، ص ص 8- 76.

6- سنقرة عيشة، " حجية التوقيع الإلكتروني في الإثبات"، مجلة الميدان الدراسات الرياضية و الاجتماعية الإنسانية، العدد الثامن، المجلد الثاني، سبتمبر، 2019، ص ص338-355.

7- عماد حسين سلمان، " القيمة القانونية للإثبات بالتوقيع الإلكتروني"، مجلة جامعة ذي قار المجلد 3، العدد الأول، حزيران، 2006، ص ص 08- 68.

8- كحيل حياة، " حجية الإثبات الإلكتروني"، مجلة البحوث و الدراسات القانونية و السياسية العدد التاسع، جامعة البليدة2، ص ص235-255.

9- مجيد أحمد إبراهيم، " الدفاتر التجارية الإلكترونية وحجيته في الإثبات"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلة 17، العدد01، 2018، ص ص67-86.

IV. القرارت القضائية

1- المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، قرار رقم 45658، مؤرخ في 1987/12/07، المجلة القضائية، العدد4، سنة 1990.

V. النصوص القانونية

- **المراسيم التنفيذية**

1- المرسوم التنفيذي رقم123-01، مؤرخ في 15 صفر 1422 الموافق 9 مايو 2001، يتعلق بنظام الاستغلال المطبق على كل نوع من أنواع الشبكات بما فيها اللاسلكية الكهربائية، و على مختلف خدمات المواصلات السلكية و اللاسلكية، الجريدة الرسمية رقم 27ن لسنة 38، مورخ في 19 صفر 1422 موافق 13 مايو 2001.

2- المرسوم التنفيذي رقم 110-9، مؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1430 موافق 7 أبريل سنة2009، يحدد شروط و كيفيات مسك المحاسب بواسطة أنظمة الإعلام الألى، الجريدة الرسمية عدد 21 لسنة 46 مؤرخ في 12 ربيع الثاني 1430، موافق 8 أبريل 2009.

- **النصوص التشريعية**

1- أمر رقم 58-75، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني الجزائري، ج، ر، ج ج، عدد 78، صادر بتاريخ 30 سبتمبر 1975، معدل و متمم بالقانون 05-10، مؤرخ في يونيو 2005، ج، ر، ج ج، عدد 44، صادر بتاريخ 26 يونيو 2005، و معدل بالقانون 07-05 مؤرخ في 13 مايو 2007، ج، ر، ج ج، عدد31، صادر بتاريخ 13 مايو 2007.

2- أمر رقم 59-75، مؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975، يتضمن القانون التجاري الجزائري، ج، ر، ج ج، عدد 71، صادر في 19 ديسمبر 1975، معدل و متمم.

3- قانون رقم 02-06، مؤرخ في 20 فبراير 2006، متضمن تنظيم مهنة الموثق، ج، ر، ج ج عدد 14، مؤرخ في 08 مارس 2006.

4- قانون رقم 03-06، مؤرخ في 21 محرم عام 1427، الموافق 20 فبراير 2006، يتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي، ج، ر، ج ج، عدد14، صادر في 8 مارس 2006.

5- أمر رقم 03-06، مؤرخ في 19 جمادي الثانية عام 1424، الموافق 15 يوليو 2006، يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، ج، ر، ج ج، عدد 46، صادر في 16 يوليو 2006.

6- قانون رقم 07-11 مؤرخ في 15 ذي القعدة 1428 الموافق ل 25 نوفمبر 2007، متضمن النظام المحاسبي المالي، ج، ر، عدد 74 مؤرخ في 15 ذو القعدة 1428ن موافق ل 25 نوفمبر 2007.

7- قانون رقم 08-09 مؤرخ في 25 فبراير 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ج، ر ج ج، عدد 21، صادر في 23 أفريل 2008.

8- قانون رقم 04-15 مؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1436 الموافق أول فبراير سنة 2015 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع و التصديق الإلكترونيين، ج، ر، ج ج، عدد 06، صادر في أول فبراير 2015.

9- قانون رقم 03-15 مؤرخ في 11 ربيع الثاني1436، الموافق أول فبراير 2015، يتعلق بعصرنة العدالة، ج، ر، ج ج، عدد06، صادر في أول فبراير 2015.

ثالثا: قائمة المراجع باللغة الفرنسية:

I- OUVRAGES

1- Raynouard Arnaud, adaptation du droit de la preuve aux technologies de l'information et à la signature électronique, Répertoire du notariat défirions, n 10, 30 mai 2000.

II- ARTICLES

1- Code civil français; dernière modification le 01 août 2020; document généré le 07 août 2020 ; copyright(c) 2007-2020,desponible sur le site: www.legifrance.fr.

رابعا: القوانين الأجنبية

- بالعربية

1- قانون رقم 25-68، المتضمن قانون الإثبات المصري في المواد التجارية و المدنية، ج. ر، عدد 22، صادر في 30 مايو 1968، معدل و متمم.

2- قانون رقم 04-15، المتعلق بتنظيم التوقيع الإلكتروني و إنشاء هيئة تنمية صناعية و تكنولوجيا المعلومات، ج. ر، عدد 17، صادر في 22 أفريل 2004.

- المواقع الإلكترونية

1- قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية مع دليل التشريع الإلكتروني 1996، منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع4. V 99 . A ، نيويورك 2000، المنشور على الموقع http//www.uncitral.org/pdf/...، تم الاطلاع عليه يوم 2020/08/10، على الساعة 21:00.

2- قانون الأونيسترال النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية مع دليل الاشتراع 2001 منشورات الأمم المتحدة، رقوم المبيع8.V.02.A، نيويورك2001، المنشور على الموقع http//www.uncitral.ogr/ml-elecsig-a.pdf ، تم الاطلاع عليه يوم 2020/08/11 على الساعة 10:00.

الفهرس

مقدمة	2
الفصل الأول: القواعد العامة للإثبات بالمحررات الرسمية الإلكترونية	8
المبحث الأول: نطاق المحررات الرسمية الإلكترونية	10
المطلب الأول: تعريف المحرر الرسمي الإلكتروني	10
الفرع الأول: التعريف الفقهي	11
الفرع الثاني: التعريف القانوني	12
أولا: تعريف المحرر الرسمي الإلكتروني وفقا للقانون الجزائري	13
ثانيا: تعريف المحرر الرسمي الإلكتروني وفقا للقانون المصري	14
ثالثا: تعريف المحرر الرسمي الإلكتروني وفقا للقانون الفرنسي	15
المطلب الثاني: شروط المحرر الرسمي الإلكتروني و جزاء تخلفها	16
الفرع الأول: شروط المحرر الرسمي الإلكتروني	16
أولا: صدور المحرر الرسمي الإلكتروني من موظف عام أو ضابط عمومي أو شخص مكلف بخدمة عامة	17
ثانيا: صدور المحرر الرسمي الإلكتروني من طرف الموظف العام أو الضابط العمومي أو الشخص المكلف بخدمة عامة في حدود سلطته و اختصاصه	19
ثالثا: مراعاة الأوضاع القانونية في تدوين المحرر الرسمي الإلكتروني	21
الفرع الثاني: جزاء الإخلال بشروط صحة المحرر الرسمي الإلكتروني	22
المبحث الثاني حجية المحررات الرسمية الإلكترونية	24
المطلب الأول: حجية المحررات الرسمية الإلكترونية من حيث الأشخاص و المضمون	15
الفرع الأول: حجية المحررات الرسمية الإلكترونية من حيث الأشخاص	25
أولا: حجية المحرر الرسمي الإلكتروني بين طرفي العقد من حيث الإثبات	26
ثانيا: حجية المحرر الرسمي الإلكتروني بالنسبة للغير من حيث الإثبات	26
الفرع الثاني: حجية المحررات الرسمية الإلكترونية من حيث المضمون	27
أولا: بيانات لا يجوز إثبات عكسها إلا بالطعن بالتزوير	28
ثانيا: بيانات يجوز إثبات عكسها	28

المطلب الثاني: حجية المحررات الرسمية الإلكترونية فيما يتعلق بالصور	29
الفرع الأول: حالة وجود أصل الورقة	30
الفرع الثاني: حالة انعدام أصل الورقة	31
أولا: حالة الصورة الرسمية الأصلية	31
ثانيا: حالة الصورة الرسمية المأخوذة من الصورة الأصلية	32
ثالثا: حالة الصورة الرسمية للصورة المأخوذة من صورة الصورة الأصلية	33
خلاصة الفصل الأول	34
الفصل الثاني: القواعد العامة للإثبات بالمحررات العرفية الإلكترونية	36
المبحث الأول: المحررات العرفية الإلكترونية المعدة للإثبات	38
المطلب الأول: مفهوم المحررات العرفية الإلكترونية المعدة للإثبات	38
الفرع الأول: تعريف المحرر العرفي الإلكتروني المعد للإثبات	39
الفرع الثاني: مقومات المحرر العرفي الإلكتروني المعد للإثبات	41
أولا: الكتابة الإلكترونية	41
ثانيا: التوقيع الإلكتروني	43
المطلب الثاني: حجية المحررات العرفية الإلكترونية المعدة للإثبات	46
الفرع الأول: حجية المحررات العرفية الإلكترونية المعدة للإثبات من حيث المضمون و التاريخ	47
أولا: حجية المحرر العرفي الإلكتروني من حيث المضمون	47
1- حجية المحرر العرفي الإلكتروني فيما بين المتعاقدين	47
2- حجية المحرر العرفي الإلكتروني بالنسبة للغير	49
ثانيا: حجية المحرر العرفي الإلكتروني من حيث التاريخ	51
1- حجية التاريخ يما بين الأطراف	51
2- حجية التاريخ بالنسبة للغير	51
الفرع الثاني: حجية المحرر العرفي الإلكتروني فيما يتعلق بالصور	55
المبحث الثاني: حجية المحررات العرفية الإلكترونية الغير معدة للإثبات	56
المطلب الأول: رسائل البريد الإلكتروني	57

الفرع الأول: تعريف البريد الإلكتروني	57
الفرع الثاني: خصائص البريد الإلكتروني	59
الفرع الثالث: حجية رسائل البريد الإلكتروني	60
أولا: رسائل البريد الإلكتروني الموقعة	60
ثانيا: رسائل البريد الإلكتروني غير موقعة	61
المطلب الثاني: الدفاتر التجارية الإلكترونية	61
الفرع الأول: تعريف الدفاتر التجارية الإلكترونية	62
الفرع الثاني: أهمية الدفاتر التجارية الإلكترونية	65
الفرع الثالث: حجية الدفاتر التجارية الإلكترونية	65
أولا: دفاتر التاجر حجة عليه	66
ثانيا: دفاتر التاجر حجة له	66
خلاصة الفصل الثاني	68
خاتمة	**71**
قائمة المراجع	**76**
الفهرس	**91**
الملخص	

الإثبات بالكتابة في الشكل الإلكتروني في ظل القانون الجزائري

ملخص

نتيجة للثورة التكنولوجية و التطور المتزايد لوسائل الاتصال و أهميتها على كافة جوانب الحياة المعاصرة، برزت في الفترة الأخيرة محررات من نوع آخر، و يطلق عليها تسمية المحررات الإلكترونية، فهي عبارة عن معلومات و بيانات مدونة على دعامات إلكترونية، حيث يعتد بحجيتها في الإثبات كالحجية على الورق، و تختلف درجتها في الإثبات حسب قوتها من إلكترونية رسمية إلى إلكترونية عرفية.

فالمحررات الرسمية الإلكترونية هي تلك المحررات التي تصدر من جهة رسمية وفقا لشروط محددة قانونا، لا يمكن انتفاء الرسمية عليها إلا بادعاء التزوير، أما المحررات العرفية الإلكترونية فهي المحررات التي لا تحتاج الى الرسمية، وتنقسم بدورها إلى محررات عرفية إلكترونية معدة للإثبات وهي تلك المحررات التي حررت بغية تقديمها كدليل للإثبات عند حدوث نزاع، شرط توفر المحرر الإلكتروني على الكتابة و التوقيع من ذوي الشأن، و محررات عرفية إلكترونية غير معدة للإثبات و هي المحررات التي لم يقصد من وجودها استخدامها كدليل للإثبات.

Résumé

A la suite de la révolution technologique et au développement des moyens de communication et vu son importance pour tous les aspects de la vie contemporaine, d'autres écritures ont été apparues ces derniers temps, c'est ce qu'on appelle des écritures électroniques, il s'agit des informations et énonciation inscrites ou enregistrées sur les supports électronique, où cela compte au même titre que l'écrit sur les support papier, et son degré de preuve varie en fonction de sa force de l'électronique authentique officielle a électronique sous seing privée.

Les actes authentiques électroniques sont des écriture délivrées par des organisme officiels conformément au condition légalement définies, on ne peut pas nier l'officialisâmes sans une allégation de fraude, quant au actes sous singe privée électronique ce sont des écrites qui n'ont pas besoin d'être authentifiées qui se divisant à leur en deux types, les actes sous singe privées électroniques destinées à la preuve, ce sont des écritures qui ont été rédigées afin d'être présentées comme preuve en cas de litige sous réserve que l'écriture électronique contient des précision en écriture et les signatures des parties concernées, ainsi qu'en a des actes sous singe privées électronique qui ne sont pas destinées à être utilisées comme preuve pour démontrer et confirmer une réalité.

الإثبات بالكتابة في الشكل الإلكتروني في ظل القانون الجزائري

ملخص

نتيجة للثورة التكنولوجية و التطور المتزايد لوسائل الاتصال و أهميتها على كافة جوانب الحياة المعاصرة، برزت في الفترة الأخيرة محررات من نوع آخر، و يطلق عليها تسمية المحررات الإلكترونية، فهي عبارة عن معلومات و بيانات مدونة على دعامات إلكترونية، حيث يعتد بحجيتها في الإثبات كالحجية على الورق، و تختلف درجتها في الإثبات حسب قوتها من إلكترونية رسمية إلى إلكترونية عرفية.

فالمحررات الرسمية الإلكترونية هي تلك المحررات التي تصدر من جهة رسمية وفقا لشروط محددة قانونا، لا يمكن انتفاء الرسمية عليها إلا بادعاء التزوير، أما المحررات العرفية الإلكترونية فهي المحررات التي لا تحتاج الى الرسمية، وتنقسم بدورها إلى محررات عرفية إلكترونية معدة للإثبات وهي تلك المحررات التي حررت بغية تقديمها كدليل للإثبات عند حدوث نزاع، شرط توفر المحرر الإلكتروني على الكتابة و التوقيع من ذوي الشأن، و محررات عرفية إلكترونية غير معدة للإثبات و هي المحررات التي لم يقصد من وجودها استخدامها كدليل للإثبات.

Résumé

A la suite de la révolution technologique et au développement des moyens de communication et vu son importance pour tous les aspects de la vie contemporaine, d'autres écritures ont été apparues ces derniers temps, c'est ce qu'on appelle des écritures électroniques, il s'agit des informations et énonciation inscrites ou enregistrées sur les supports électronique, où cela compte au même titre que l'écrit sur les support papier, et son degré de preuve varie en fonction de sa force de l'électronique authentique officielle a électronique sous seing privée.

Les actes authentiques électroniques sont des écriture délivrées par des organisme officiels conformément au condition légalement définies, on ne peut pas nier l'officialisâmes sans une allégation de fraude, quant au actes sous singe privée électronique ce sont des écrites qui n'ont pas besoin d'être authentifiées qui se divisant à leur en deux types, les actes sous singe privées électroniques destinées à la preuve, ce sont des écritures qui ont été rédigées afin d'être présentées comme preuve en cas de litige sous réserve que l'écriture électronique contient des précision en écriture et les signatures des parties concernées, ainsi qu'en a des actes sous singe privées électronique qui ne sont pas destinées à être utilisées comme preuve pour démontrer et confirmer une réalité.